



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل. م. د)

في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعضوان:

أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية

دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني

المشرف الرئيسي:

أ.د. محيريق فوزي

المشرف المساعد:

د. محيريق عدنان

إعداد الطلبة:

● مجيدي صالح

● قاسمي عادل

● هزيل فتحي

نوقشت من طرف اللجنة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عبدالجليل شليق	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
د/فوزي محيريق	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د/عدنان محيريق	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرف مساعد
د/ سليمان زواري	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2020/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الهادي البشير، الرحمة المهداة والنعمة المسداة معلم الناس الخير "محمد رسول الله"

وإلى من أوصى الله بما خير ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

إلى روح أبي الطاهرة، وإلى منبع الحنان أُمي الغالية أمدّها الله بالصحة والعافية

إلى من شاركتني الحياة وقاسمتني التعب ولم تبخل علي بعطفها وجهدها "زوجتي الغالية"

إلى ولديا قرّة عيني ونبض قلبي "محمد وعبد الرحمان"

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل من سار معنا في درب طلب العلم صديقا عادلا قاسمي وفتحي هزيل

إلى كل الاصدقاء والاحبة

أهدي ثمرة جهدي.

صالح مجيدي

الإهداء

قال الله تعالى: رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

فالحمد لك حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا أن

وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى:

الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى الصدر

الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا، الحبيبة الطاهرة الوفية،

والملاك الصافي القريب الله سبحانه وتعالى، ومعلمتي في الحياة، التي يهواها

القلب وأسأل الله أن يرعاها، أُمِّي الحبيبة.

من ناضل من أجلي لأرتاح وهياً لي أسباب النجاح الذي سعى جاهداً إلى

تربيتي وتعليمي أبي العزيز أسأل الله أن يحفظه ويرعاه.

إلى النجوم التي أهتدي بها وأسعد برؤيتهم إخوتي .

إلى الزوجة التي قاسمت معي هذا العناء حفصها الله ورعاها .

إلى من هم كالنور للعين زملائي وأصدقائي الذين كانوا لي نعم الصحبة

ورفقاء الدرب كل باسمه.

إلى من شاركني هذا الجهد الثمين صديقي العزيز مجيدي صالح وفتحي هزيل .

وإلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلبي، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم.

عادل قاسمي

الإهداء

إلى الهادي البشير، الرحمة المهداة والنعمة المسداة معلم الناس الخير "محمد رسول الله ﷺ"

وإلى من أوصى الله بهما خير ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

إلى أبي ، وإلى منبع الحنان أُمي الغالية أمدّها الله بالصحة والعافية

إلى من شاركتني الحياة وقاسمتني التعب ولم تبخل علي بعطفها وجهدها "زوجتي الغالية"

إلى ولدي قرة عيني ونبض قلبي "أمير"

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل من سار معنا في درب طلب العلم صديقيا عادل قاسمي و صالح مجيدي

إلى كل الاصدقاء والاحبة

أهدي ثمرة جهدي.

فتحي هزبل

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله العليّ القدير الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة.
كما يسرنا أن نتقدم في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل:
الأستاذ الدكتور "فوزي محيريق" على تفضّله بالإشراف على هذه المذكرة وبذله
الجهد والوقت بما ينفعنا به.

والشكر موصول للمشرف المساعد: الدكتور "عدنان محيريق"

وكل الشكر لكل من تتلمذنا على يده من معلمين وأساتذة.

وكل من مد لنا العون أو أفادنا بنصيحة لإتمام هذا العمل.

صالح عادل فتحي

الملخص:

أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية

دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني

تطرقت الدراسة إلى موضوع الصكوك الوقفية في البنوك الإسلامية؛ من خلال تجربة البنك الأردني الإسلامي وحاولت الدراسة الإجابة على التساؤل الأساسي وهو بيان أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية، وتطرقت إلى التعريف بالوقف والصكوك الوقفية وأهم الصيغ التي يمكن للمصارف الإسلامية استثمار الأموال الوقفية وإدارتها للصكوك الوقفية، وخلصت إلى عديد النتائج والتي من أهمها أن الصكوك الوقفية هي وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول وتمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف وأنها تستمد مشروعيتها من وقف النقود الذي يكون بصفة التأييد أو التأكيد وأن للصكوك الوقفية الأثر الإيجابي والفعال في الأداء المالي للمصارف الإسلامية. ومن الآثار الإيجابية للصكوك الوقفية على نسب السيولة والربحية.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، صكوك إسلامية، وقف، صكوك وقفية، أداء مالي، سندات مقارضة.

Abstract

The study dealt with an important topic that Islamic banks can develop and occupy a prominent position in it. The study tried to answer the basic question ‘ which is to explain the effect of waqf sukuk on the financial performance of Islamic banks ‘and it touched on the definition of waqf ‘and waqf sukuk ‘and the most important formulas that Islamic banks can invest and manage endowment funds. For waqf sukuk ‘and I concluded with many results ‘the most important of which is that waqf sukuk are documents of equal value that are negotiable and represent the money positioned and are based on the waqf contract and that they derive their legitimacy from the cash endowment which is in the form of perpetuation or time and that the endowment sukuk has a positive and effective impact on the financial performance of Islamic banks

Keywords: Islamic banks ‘Islamic ‘Sukuk waqf ‘waqf Sukuk ‘Financial performance.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

I.....	الملخص:
I.....	الملخص باللغة الأجنبية
II.....	فهرس المحتويات
VIII.....	فهرس الجداول
IX.....	فهرس الأشكال
أ.....	مقدمة

الفصل الأول

الأدبيات النظرية للصكوك والمصارف الإسلامية

7.....	تمهيد:
8.....	المبحث الأول: ماهية الصكوك والمصارف الإسلامية
8.....	أولاً: تعريف المصارف الإسلامية
9.....	ثانياً: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية
10.....	ثالثاً موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
16.....	المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية
16.....	أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها:
20.....	ثانياً: أنواع الصكوك الإسلامية:
23.....	ثالثاً آليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وضوابطها:
28.....	المبحث الثاني: الصكوك الوقفية والدراسات السابقة
28.....	المطلب الأول: ماهية الوقف والصكوك الوقفية
28.....	أولاً: أضواء عامة حول الوقف
36.....	ثانياً: ماهية الصكوك الوقفية
41.....	ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصكوك الوقفية

45	المطلب الثاني: الدراسات السابقة حول الصكوك الوقفية.....
45	أولاً: دراسات سابقة حول الصكوك الوقفية وعلاقتها بالتنمية.....
51	ثانياً: دراسات سابقة حول الصكوك الوقفية وعلاقتها بالمصارف.....
52	ثالثاً: نقد الدراسات السابقة والفجوة البحثية.....
56	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني

تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

58	تمهيد:.....
59	المبحث الأول: واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني.....
59	المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني.....
59	أولاً: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني وأهدافه.....
60	ثانياً: التقنيات المصرفية الحديثة.....
61	ثالثاً: الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني.....
61	المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنك الإسلامي الأردني.....
61	أولاً: مصادر الأموال في البنك الإسلامي الأردني.....
64	ثانياً: استخدامات الأموال في البنك الإسلامي الأردني.....
65	ثالثاً: ضوابط وعلاقات البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الأخرى.....
68	المطلب الثالث: واقع سندات المقارضة الوقفية للبنك الإسلامي الأردني.....
68	أولاً: تعريف وخصائص سندات المقارضة الوقفية بالبنك الإسلامي الأردني.....
69	ثانياً: تجربة البنك الإسلامي الأردني للصكوك الوقفية.....
73	ثالثاً: نشرة الإصدار الخاصة بسندات المقارضة الوقفية:.....
75	المبحث الثاني: تحليل التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.....
76	المطلب الأول: تحليل الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني.....
76	أولاً: تحليل مصادر واستخدامات الأموال.....
79	ثانياً: تحليل الموارد الذاتية.....

82	ثالثاً: تحليل نسب النقدية والأرباح
85	رابعاً: تحليل الاستثمارات وإجمالي الودائع
88	المطلب الثاني: تحليل مؤشرات الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني
88	أولاً: تحليل مؤشرات نسب الربحية
91	ثانياً: تحليل نسب السيولة
96	رابعاً: تحليل نسبة ملاءة رأس المال
99	المطلب الثالث: تحليل أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني
99	أولاً: تطور أرصدة الصكوك الوقفية وإيراداتها
100	ثانياً: مقارنة بين أرصدة الصكوك الوقفية مع النسب والمؤشرات المالية
106	ثالثاً: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع القروض الحسنة
107	خلاصة الفصل الثاني
109	خاتمة
113	قائمة المصادر المراجع

فهرس الجداول

- جدول 01: تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم.....10
- جدول 02: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....14
- جدول 03: مصادر أموال البنك الإسلامي الأردني الداخلية62
- جدول 04: إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية والحسابات العاملة.....63
- جدول 05: تطور إجمالي الموجودات.....76
- جدول 06: تطور إجمالي المطلوبات.....78
- جدول 07: تطور رأس المال المدفوع.....80
- جدول 08: تطور حقوق الملكية.....81
- جدول 09: تطور صافي الأرباح.....83
- جدول 10: تطور إجمالي النقد في الصندوق والبنوك الاخرى84
- جدول 11: تطور إجمالي الاستثمارات.....86
- جدول 12: تطور إجمالي الودائع.....87
- جدول 13: نسبة العائد إلى إجمالي الموجودات.....89
- جدول 14: نسبة العائد الى حقوق الملكية.....90
- جدول 15: نسبة النقدية الى إجمالي الودائع.....92
- جدول 16: نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات.....93
- جدول 17: معدل استثمار الودائع.....94
- جدول 18: معدل توظيف الموارد.....95
- جدول 19: نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات.....96
- جدول 20: نسبة حق الملكية الى إجمالي الودائع.....97
- جدول 21: تطور أرصدة الصكوك الوقفية (سندات المقارضة الوقفية) الوحدة مليون دينار أردني.....99
- جدول 22: تطور إيرادات الصكوك الوقفية (سندات المقارضة الوقفية) الوحدة مليون دينار أردني.....100
- جدول 23: تطور القروض الحسنة.....106

فهرس الأشكال

- شكل 1: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية..... 15
- شكل 2: نموذج تنظيم عملية التصكيك 27
- شكل 3: المفهوم الاقتصادي للوقف..... 29
- شكل 4: نسبة إجمالي الموجودات 77
- شكل 5: نسبة إجمالي المطلوبات..... 78
- شكل 6: نسبة تطور رأس المال المدفوع..... 80
- شكل 7: نسبة تطور حقوق الملكية 82
- شكل 8: نسبة تطور صافي الأرباح 83
- شكل 9: نسبة إجمالي النقد في الصندوق والبنوك الأخرى 85
- شكل 10: نسبة إجمالي الإستثمارات 86
- شكل 11: نسبة إجمالي الودائع..... 88
- شكل 12: نسبة العائد الى إجمالي الموجودات 89
- شكل 13: نسبة العائد الى حق الملكية 91
- شكل 14: نسبة النقدية إجمالي الموجودات 93
- شكل 15: نسبة معدل استثمار الودائع 95
- شكل 16: نسبة توظيف الموارد 96
- شكل 17: نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات 97
- شكل 18: نسبة حق الملكية الى إجمالي الودائع..... 98
- شكل 19: نسبة تطور أرصدة الصكوك الوقفية..... 99
- شكل 20: نسبة تطور إيرادات الصكوك الوقفية 101
- شكل 21: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة العائد الى إجمالي الموجودات 102
- شكل 22: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة العائد الى حق الملكية 102
- شكل 23: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات 103
- شكل 24: مقارنة الصكوك الوقفية مع نسبة معدل توظيف الموارد..... 103
- شكل 25: مقارنة الصكوك الوقفية مع نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات 104
- شكل 26: مقارنة الصكوك الوقفية مع نسبة حق الملكية الى إجمالي الودائع 104
- شكل 27: مقارنة إيرادات الصكوك الوقفية مع نسبة صافي الأرباح 105
- شكل 28: مقارنة الصكوك الوقفية مع معدل نسبة النقدية 105
- شكل 29: نسبة تطور القروض الحسنة 107
- شكل 30: مقارنة بين أرصدة الصكوك الوقفية مع نسب القروض الحسنة..... 107

مقدمة

تنقسم القطاعات في الاقتصاد التي تسعى مجتمعة إلى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، إلى ثلاث قطاعات تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المجتمع في الوصول إلى تنمية مستدامة، وهذه القطاعات تتمثل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الثالث أو ما يسمى بالقطاع الخري أو التطوعي بكل أشكاله.

فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وبما يوفره من تمويل للمجالات الحيوية في التنمية كالتعليم والرعاية الصحية والثقافة وغيرها.

ويعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث الذي اتسمت به الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دوراً فعالاً في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً، اجتماعياً، وثقافياً، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ لكن هذا النظام قد تعرض للتهميش والإهمال وتقلص دوره في المجتمعات الإسلامية.

ومع الدور الذي لعبه الوقف في تطوير المجتمعات الإسلامية والهدف الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه وهو تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، التقت الغايتين بين القطاع الخيري والمتمثل في المؤسسات الوقفية والقطاع المصرفي الإسلامي والمتمثل في المصارف الإسلامية، بحيث ضمنت المصارف الإسلامية تحقيق غايتها باستثمار أموال الوقف وبما يحقق لها ضمان أفضل ربحية ممكنة وضمان مكانة مرموقة في القطاع المصرفي وبالتالي تحقيق أفضل أداء مالي لها.

وعلي ضوء ما تقدم يمكننا أن نطرح الاشكالية الرئيسة التالية:

الاشكالية الرئيسة

كيف تؤثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟

الاسئلة الفرعية:

- 1- ماهي الصكوك الوقفية؟ وماهي أهميتها في الاقتصاد والمصارف؟
- 2- كيف يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموال الصكوك الوقفية؟
- 3- ما الأثر الذي يمكن للصكوك الوقفية أن تحدثه في الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- 4- كيف تؤثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني؟

فرضيات الدراسة

- الصكوك الوقفية هي نوع من أنواع الصكوك الإسلامية غير أنها تكون في مجال الوقف والأوقاف.
- يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموال الصكوك الوقفية وفق صيغ التمويل المتعارف عليها لدى المصارف الإسلامية والمستمدة مما تقره الشريعة الإسلامية.
- للصكوك الوقفية أثر إيجابي وفعال في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع والمتمثلة في:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة تطور المنتجات المالية الإسلامية.
- توافق رغبتنا مع رغبة الأستاذ المشرف في توجيهنا لدراسته.

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على أحدث المنتجات المالية في العمليات المصرفية الإسلامية .
- الحاجة الماسة لمعرفة مدى قدرة الصكوك الوقفية في التأثير على الأداء المالي للمصارف.
- حاجة طلبة الاقتصاد لمثل هذه البحوث ومعرفة الجديد في مجال المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- لكل دراسة مجموعة من الأهداف ترمي لتحقيقها، وهذه الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:
- نشر الوعي المصرفي فيما يخص تنوع أدوات التمويل الإسلامي.
- إبراز ما ستحققه المصارف الإسلامية من استثمار أموال الصكوك الوقفية.
- بيان الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية فيما يخص الصكوك الوقفية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: وتتمثل في دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني الذي يقوم بتوظيف أموال الصكوك الوقفية واستثمارها.

الحدود الزمنية: وذلك بالاعتماد على التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للفترة الممتدة بين 2009 إلى 2019.

المنهج والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، وتبعاً لذلك اعتمدنا على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث أن:

- المنهج الوصفي: وهو الأنسب بالنسبة للشق النظري من حيث التعريفات الخاصة بالمصارف الإسلامية والصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية والأحكام العامة حول الوقف.

- المنهج التحليلي: وهو الأنسب لعرض دراسة الحالة وذلك بتحليل البيانات والتقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

صعوبات الدراسة: وتتمثل الصعوبات فيما يلي:

- عدم وجود دراسات سابقة تجمع بين الصكوك الوقفية وتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.
- صعوبة التواصل مع البنك الإسلامي الأردني لطرح عدة أسئلة يمكن أن تساعدنا في عملية البحث.
- ضيق الوقت المخصص للإعداد المذكورة.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة حسب طريقة IMRAD إلى فصلين اثنين هما:

- الفصل الأول عنوانه الادبيات النظرية للصكوك والمصارف الإسلامية، وندرج تحت هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول ماهية الصكوك والمصارف الإسلامية حيث تطرقنا إلى تعريف وخصائص المصارف الإسلامية وأهدافها وإلى موارد واستخدامات الأموال فيها، أما المبحث الثاني ماهية الصكوك الإسلامية وتطرقنا إلى تعريفها وخصائصها وإلى بيان أنواعها وآليات إصدارها وتداولها.

أما المبحث الثاني فعنوانه الصكوك الوقفية والدراسات السابقة، فتطرقنا إلى ماهية الوقف الصكوك الوقفية وختمناه بعشرين دراسة سابقة حول الصكوك الوقفية وقمنا بانتقادها وبيان فجواتها البحثية.

- الفصل الثاني فحمل عنوان تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني وتطرقنا إلى التعريف بالبنك وواقع الصكوك الوقفية فيه، والمبحث الثاني قمنا بعرض التقارير المالية ومختلف النسب والمؤشرات المالية للبنك وبيننا أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك (محل الدراسة).

الفصل الأول

الأدبيات النظرية للصكوك والمصارف

الإسلامية

تمهيد:

تمثل المصارف الركيزة الحتمية والأساسية في الحياة الاقتصادية، فهي تلعب دوراً مهماً في التعاملات المالية من خلال تأثيرها الفعال في تسيير الأسواق التجارية والمالية وامتصاص الكتلة النقدية واستقطاب المستثمرين واستغلال مدخرات الأفراد الذين يردون توظيف أموالهم وفق إطار إسلامي. وتشهد أدوات الاستثمار الإسلامي انتشاراً وازدهاراً واسعاً، ومع تزايد قوة ونفوذ الأدوات الاستثمارية الإسلامية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة، برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم هذه الأدوات التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال. تعتبر الصكوك الوقفية أداة من أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، وقد حظيت مؤخراً باهتمام الباحثين والدارسين، شهدت تزايد كبير باهتمام الدول والأفراد. وللتعمق أكثر حول الصكوك الإسلامية بشكل عام والصكوك الوقفية بشكل خاص قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما:

➤ المبحث الأول: ماهية الصكوك والمصارف الإسلامية

➤ المبحث الثاني: الصكوك الوقفية والدراسات السابقة

المبحث الأول: ماهية الصكوك والمصارف الإسلامية

تحمل الشريعة الإسلامية في طياتها مبادئ التعاون والتكافل ورفع الحرج، وتسعى كل الدول الإسلامية إلى غرس هذه المبادئ في مجتمعاتها، وفي جميع معاملاتها، فكان لزاماً عليها إنشاء مصارف تتماشى وفق المنهج الإسلامي البعيد على الربا، فلاقت استحساناً وقبولاً واسعاً، من خلال انتشارها الهائل عبر ربوع العالم، وهذا لما حققت من تنمية وثورة اقتصادية ضخمة.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

تعددت آراء الباحثين حول تعريف المصارف الإسلامية إلى:

المصارف الإسلامية هي منظمة مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.¹

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف داخلياً وخارجياً.²

وامثالاً لقوله تعالى: (فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأُثْمَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)³

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010م، ص123.

² لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة رقم 34، معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، 1417هـ، ص129.

³ سورة التوبة الآية 109.

ثانيا: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

ويمكن تلخيصها في ما يلي:¹

1- خصائص المصارف الإسلامية:

-عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً

-الالتزام التام بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها وأنشطتها

-تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم

-تقديم القروض الحسنة لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة

-المساهمة في المشروعات الاجتماعية والخيرية الهادفة

2-أهداف المصارف الإسلامية: وتتمثل في:²

-تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الودائع واستثمار الأموال وتحقيق الأرباح

-تقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين وتوفير الأمان للمودعين

-تنمية الموارد البشرية وتحقيق الانتشار جغرافياً واجتماعياً

-ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية تقوم بتقديم خدمات

تتماشي وفق صيغ معاملات إسلامية إلى:³

- المشاركة في الأرباح والخسائر.

- توفير الموارد وتوظيفها حسب متطلبات العملاء.

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- تعزيز مبدأ التكافل والتعاون في المجتمع.

- تطبيق المنهج الإسلامي في التعاملات المالية.

- تطوير واستحداث أدوات مصرفية إسلامية لجذب المدخرات.

¹ إمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010م، صص 17-24.

² سعيدة الأسود وآخرون، دراسة مقارنة تحليلية لمؤشرات عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية (من 1990 إلى 2019)،

مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020م، صص 04.

³ المرجع نفسه.

- تصحيح النظريات والاختلالات القائمة في المصارف التقليدية.

وهذا ما جعل المصارف تشهد توسعاً وانتشاراً عبر العالم، واعتماداً على مصادر مختلفة نبين في الجدول التالي تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم.

جدول 1: تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المصارف الإسلامية	169	171	175	182	190	191

المصدر: سوداني نادية، زيان بروحة علي، واقع التمويل الإسلامي والهيئات الداعمة لهذا التمويل، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التكافل المؤسسي للصناعة المالية المصرفية الإسلامية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، ص1572

ثالثاً موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

لا تختلف مهام المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث هدفهما في تحقيق التنمية وازدهار الاقتصاد، غير أنهما يختلفان من حيث مصادر الأموال وطرق استخدامها.

وستتطرق بشكل أوسع إلى موارد واستخدام الأموال من خلال ميزانية المصارف الإسلامية

1. خدمات المصارف الإسلامية

وعلى هذا الأساس فالمصرف الإسلامي يقوم بمجموعة من الخدمات تتمثل في:

1.1 تعبئة الموارد: وهي مستلزمات تمكن المصرف الإسلامي من القيام بمهامه المختلفة، علاوة على كونه أداة مهمة في تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها لوجهها الصحيح لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أشكالها المساهمة في رأس المال المصرف والحسابات الجارية وودائع الأمانة والودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار، كما تعتبر أموال الزكاة والصدقات والهبات والمنح والدعم مصادر أخرى لدخل المصارف الإسلامية تنفرد في معظمها على المصارف التقليدية.¹

2.1 توظيف الأموال: يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل المصارف الإسلامية، وتتم ممارسته وفقاً للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات بشكل يضمن نماء رأس المال وزيادته من خلال توظيفه في مختلف أوجه النشاط الإنتاجي من سلع وخدمات يحتاجها المجتمع، وهناك العديد من الصيغ المعترف بها من قبل الفقهاء يمارها المصرف الإسلامي أهمها المرابحة المحلية والدولية والمشاركات الإسلامية لأجل متفاوتة والمشاركات المتناقصة أو المنتهية

¹ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص 202.

بالتملك والمضاربات الإسلامية الثنائية أو المتعددة الأطراف، والمتاجرات الإسلامية كالبيع بالتقسيط والإجارة وبيع السلم و عقود المزارعة والمصانعة والمساقاة والصفقات المتكافئة.

3.1 إدارة الاستثمارات: يرمى المصرف الإسلامي إلى المحافظة على العملاء واستقطاب عملاء جدد وترتكز جهود المصرف في هذا المجال في عدد كبير من القضايا التي تهم المسلم والمجتمع منها تأسيس الشركات وإدارتها، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية، وتصفية التركات وتنفيذ الوصايا، وإدارة العقارات وتسويقها، والوفاء بالتزامات نيابة عن العميل وعمليات الشحن وغيرها.

4.1 تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية: لكون المصارف الإسلامية تضم مجموعة من الخبراء والكفاءات الاقتصادية، يساعدها هذا في تقديم خدمات استثمارية مالية، وكذا في مجال الإنتاج، والتسويق والتخطيط والتنظيم، وإدارة الأفراد والتعاون الاقتصادي وتصميم القيود المالية والقانونية المنظمة لعمليات تعبئة الموارد وتوظيفها.

2. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

1.2 المصادر الداخلية: وهي عبارة على حقوق الملكية وتضم رأس المال والاحتياطيات وأرباح غير موزعة.

(أ) رأس المال: وهو المصدر الأساسي لبدء النشاط، بالإضافة على أنه مركز الأمان والثقة بين المودعين، ويعتبر تأمينا على الخسائر المتوقعة حدوثها.

(ب) الاحتياطيات: وهي تلك الأموال التي تتحصل عليها من أرباح المصرف لدعم مركزها المالي.¹

(ج) الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح الفائضة بعد عملية التوزيع، وتمكن المصرف أن يحتجزها ويعيد استخدامها في السنوات القادمة تحت مسمى أرباح مرحلة أو الغير موزعة.²

2.2 المصادر الخارجية: وهي كما يلي:

(أ) الحسابات الجارية: وهي تلك الأموال المودع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية في حسابات الاستثمار.

(ب) حسابات الاستثمار: وهنا تطبق قاعدة "الغنم بالغرم" من خلال قيام المصارف الإسلامية بتوظيف أموال المودعين في استثمارات بغية الحصول على العائد.

¹ علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2009م، ص10.

² محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص161.

ج) حسابات التوفير: وهي الأموال المودعة للطوارئ أو المصروفات للمناسبات استثنائية لدى المصارف الإسلامية ويظهر من خلال ما سبق أن موارد المصارف الإسلامية تتكون من مصادر داخلية ومصادر خارجية.¹

3. استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

وأما بالنسبة لاستخدامات الأموال التي تمول من خلالها المشاريع وفق صيغ معاملات مالية ومصرفية إسلامية فأنها يحددها طبيعة تمويل النشاط، حيث سنوضح في جدول استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، وأساليب تمويلها، ومن خلال الصيغ التمويلية الممنوحة والتي تقسم الى فئتين هما:

1.3 صيغ التمويل على أساس المشاركات:

1.1.3 المشاركة: وهي أسلوب تمويلي يشترك بموجب المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم

لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.²

2.1.3 المضاربة: وهي اتفاق بين طرفين يقدم احدهما ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.³

3.1.3 المغارسة: عقد يقوم بمقتضاه شخص يسمى الشريك العامل أو المغارسة بغرس أشجار على ارض تعود ملكيتها إلى شخص آخر يسمى صاحب الأرض على أن يكون الشريك العامل أو المغارس حصة شائعة من الأرض والأشجار عند بلوغها حدا معلوما أو حد الإثمار.

4.1.3 المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.⁴

5.1.3 المزارعة: عقد بين مالك أرض ومزارع مستعد للعمل فيها، ومشاركتها في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث أو الربع.⁵

2.3 صيغ التمويل على أساس البيوع:

¹ عبد اللطيف حمزة القراوي، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2011م، ص 118.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية للبنوك، نط1، مكتبة الملك فهد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم 66، جدة، 2009م، ص 283.

³ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص 276.

⁴ عبد الستار الخويليدي، لفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 118.

⁵ عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل المزارعة، محاضرة القايت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البحرين، 2012/5/8، ص 12.

- 1.2.3 المراجعة: بيع ما يملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.¹
- 2.2.3 الإستصناع: وهو عقد بيع على عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعه.²
- 3.2.3 السلم: وهو عقد على ما يصح بيعه موصوف بما يضبطه في ذمة مؤجل بئمن مقبض بمجلس العقد.³
- 4.2.3 الإجارة: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بئمن معلوم.⁴
- 3.3 القروض الحسنة: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقتضيه⁵، وتبعاً لقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)⁶

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، لقاهرة، 1992م، ص42.

² عبد الستار الخويلدي، الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، ط1، معهد دبي القضائي، 2015، ص69.

³ عبد العزيز بن الدغيث، التمويل بعقد السلم في السلع الدولية، المفهوم والشروط والآثار دراسة فقهية تطبيقية، شبكة الالوكة، 2002م، ص03.

⁴ خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، بدون سنة، ص82.

⁵ سيف هشام، القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت

كليمينتس، 2008م، ص08.


⁶ سورة الحديد الآية 11

جدول رقم 02 يوضح بيان مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

مصادر الأموال (الخصوم)	استخدامات الأموال (الأصول)
<p><u>الودائع (الموارد الخارجية)</u></p> <p>- الحسابات الجارية</p> <p>- حسابات التوفير والادخار</p> <p>- حسابات الاستثمار</p> <p>- احتياطات غير مخصصة للتوزيع</p> <p><u>موارد أخرى</u></p> <p>- توزيعات عوائد ودائع</p> <p>- تأمينات نقدية</p> <p>- مخصص مخاطر استثمار</p> <p>- حسابات وصناديق الزكاة</p> <p>- أوراق الدفع</p> <p><u>حسابات نظامية</u></p> <p>- التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات</p>	<p><u>موجودات نقدية</u></p> <p>- نقود حاضرة بخزينة المصرف</p> <p>- أرصدة لدى المصرف المركزي</p> <p>- مطلوبات جارية لدى المصارف</p> <p>- استثمارات سائلة</p> <p>- استثمارات مختلفة (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)</p> <p><u>تمويل قصير الأجل</u></p> <p>- تمويل تجاري (مراجعة)</p> <p>- تمويل رأسمالي عام</p> <p>- تمويل استهلاكي (فردى)</p> <p>- تمويل بيع سلم</p> <p>- القرض الحسن</p> <p><u>تمويل متوسط وطويل الأجل</u></p> <p>- مشاركات/ تمويل</p> <p>- مضاربات متكررة</p> <p>- البيع بالتقسيط (متوسط الأجل)</p> <p>- البيع التأجيري (إيجار منتهية بالتملك)</p> <p>- تمويل مشروعات/ عقارات</p> <p><u>استثمارات رأسمالية</u></p> <p>- مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات</p> <p>أصول أخرى (أصول ثابتة ومخزون سلعي)</p> <p>حسابات نظامية (التزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)</p>

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 158

شكل 1: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية



المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 211.

المطلب الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها:

يعتبر إطلاق مصطلح الصكوك أو الصكوك الإسلامية على الأدوات المالية التي طرحتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بديلاً عن سندات الفائدة، مصطلحاً حديثاً في قاموس الصناعة المالية الإسلامية، نظراً لحاجة هذه الصناعة إلى أدوات مالية إسلامية تؤدي نفس الأغراض التي تؤديها السندات التقليدية ولكن بطريقة شرعية تلبي حاجات المتعاملين والمستثمرين الراغبين في تمويل غير ربوي.

1. مفهوم الصكوك الإسلامية: يمكننا تعريف الصكوك الإسلامية من الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي كالتالي:

1.1. تعريف الصكوك لغة:

الصكوك لغة: جمع صك كفلس وفلوس والصك هو الورقة المكتوبة بدين، والمراد هنا بالورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره،¹ ويقال: صكه صكا، أي دفعه بقوة، قال تعالى: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا.²

2.1. تعريف الصكوك اصطلاحاً:

تعدت عبارات ومفاهيم الباحثين والهيئات والمجالس المتخصصة في الاقتصاد المالي الإسلامي من حيث تحديد مفهوم موحد للصكوك الإسلامية، حيث عرف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)* في معياره رقم 17، مصطلح الصكوك بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله،³ في حين عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بان الصكوك هي: «الصكوك جمع صك، ويشار لها عادة بسندات المقارضة»، وهي

¹ النووي، يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، ج10، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1992 م

² سورة الذاريات، الآية: 29

* AAOIFI هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم إنشائها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بين العديد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان هـ الموافق 27 مارس 1991 م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتضم الهيئة في عضويتها عدد كبير من المؤسسات المالية والبنوك المركزية والهيئات الحكومية الرقابية، عد أعضائها 200 عضو يملون أكثر من 45 بلد www.aaouifi.com.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية المعيار رقم 17 البحرين 2007 م، ص 310

شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة»¹.

وبالنظر والتمعن في هذه التعريفات نرى بأن الصكوك الإسلامية تتميز بالعديد من السمات، وهي:

- تمثل الصكوك حصة ملكية شائعة في موجودات وأصول حقيقية، في حين أن السندات تمثل حصة في قرض طويل الأجل.

- صاحب الصك يستحق المشاركة في ناتج المشروع الممول من أموال الصك، فيحصل على نصيبه من العائد ويتحمل نصيبه من الخسارة في حدود ما يمثله الصك، باعتباره رب المال في اختصاص يملكه وما يطرأ عليه من عوارض.²

- لكل صك قيم مالية ثابتة محددة ومسجلة في نشرة الإصدار.

- الصك وثيقة إثبات ملكية صاحبها باشتراك مع الغير.

- الصكوك ليست جميعها قابلة للتداول شرعاً، فالصكوك التي تولد مديونية مثل صكوك: السلم والإستصناع المرابحة لا يجوز تداولها من باب النهي عن بيع الدين.³

2. خصائص الصكوك الإسلامية:

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأدوات المالية التقليدية الأخرى كونها ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في هيكلتها أو في كافة مراحل إصدارها وتداولها، ومن هذه الخصائص ما يلي:

2.1. تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة ما عدا صكوك الإجارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط

¹ معيار رقم: 7، متطلبات كفاية رأس مال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جانفي، 2009 ص3

² فارس مسدور، الصكوك الإسلامية: الإطار النظري والشرعي وكيفية التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 م، ص 12

³ قرار رقم 158 (7/17) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع الدين .

الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.¹

2.2 وثائق تصدر باسم مالكيها بقناة متساوية:

تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول شركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية و التي تصدر بفئات متساوية.²

3.2 تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية:

تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، وتأخذ أحكامها، أي بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.³

4.2 إصدار الصكوك على أساس صيغ التمويل الإسلامية:

تعتبر هذه الخاصية من الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية مقارنة بالأوراق المالية التقليدية كالأسهم التي تصدر بصيغة واحدة وهي المشاركة، أو السندات التي تعتبر ديناً في ذمة مصدره ولا يتعلق بموجوداته، أما الصكوك الإسلامية فهي تصدر على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، حيث أنها تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة، المضاربة والإجارة والمزارعة والسلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعاً للاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر على أساسها، فمثلاً صكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية، ويقاس على ذلك ما سواها من الصكوك الإسلامية.⁴

¹ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية - تجربة السوق المالية للبحرين، مجلة الباحث، العدد 09/2011،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 255

² سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية - الواقع والتحديات -، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، مجلة دورية تصدر عن

الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، (مركز البحوث المالية والمصرفية)، جانفي، 2013م، ص 54.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المعيار رقم: - 17 صكوك الاستثمار - البحرين 2007م،

⁴ فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لجمع الفقه

الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م. ص 20.

5.2 الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات:

مثل الصكوك حصصا شائعة في ملكية موجودات لها عائد ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وقد تكون هذه الموجودات أعيانا أو منافع أعيان أو خليط من الأعيان والمنافع والديون، وتستثمر حصيلة الأموال في مشروع تجاري أو صناعي أو في شركة استثمار،¹ وبذلك فإن ملكية حامل الصك تعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشبوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك، ولا تقتصر على حصته في الأرباح فذلك هو أن المضارب الذي يسير عمليات الاستثمار ولا يشارك بماله، أما رب المال في المضاربة أو الشريك المساهم أو حامل الصك فهو مالك لحصة الموجودات ولا يتنافى ذلك مع تقييد تصرفه فيما يملك بحيث لا يمكنه بيع جزء من تلك الموجودات بما يتناسب مع ملكيته وذلك لتعلق حق الغير وحفظ حقوق جميع المستثمرين في وعاء موحد مشترك، وهذا ما يجعل ربح الصك الاستثماري مشروعاً، على أساس تحمل حامل الصك المخاطر التي قد تلحق بهذه الموجودات.

6.2 قابلية الصكوك الإسلامية للتداول:

تعتبر الصكوك الإسلامية قابلة للتداول بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً و نظاماً، سواء كان التداول بيعاً أم هبة أم رهاناً، غير أن قابلية الصكوك للتداول لا تكون إلا بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها، فهناك أنواع من الصكوك يمكن تداولها كصكوك المضاربة وصكوك المشاركة، وأنواع أخرى غير قابلة للتداول شرعاً لأنها تمثل دين في ذمة الغير، ولأنه لا يجوز شراء الديون فلا يجوز تداولها إلا إذا تم تحويلها إلى بضاعة كصكوك البيوع (المراجحة).²

7.2 تحمل أعباء الملكية:

يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية، أو الهبوط في القيمة، لذا فإن هذه المصاريف تكون على حامل الصك وليس على المستفيد من منفعة الموجودات إلا إذا كانت هذه المصاريف تشغيلية أو دورية منضبطة فإنه يمكن اشتراطها على المستفيد

¹Muhammad TaqiUsmani، Sukuk and their contemporary applications، p.3، available at:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/SukukContemporary.pdf 16/01/2012

²كتاف شافية، أهمية الصكوك في تنشيط الأسواق الإسلامية. مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 82

الجزائر، 2014 م، ص 14

من تلك الموجودات، ويظل حامل الصك ملتزماً بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية، لأنه مسؤول عن ضمان استمرار تولد المنفعة لهذه الموجودات، ولأنه يتحمل تبعه هلاكها.¹

ثانياً: أنواع الصكوك الإسلامية:

تزخر صناعة التمويل الإسلامي بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تؤدي دوراً بارزاً في توفير التمويل وإدارة السيولة، والصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية التي تحقق هذا الغرض بفضل تنوع صيغها وأشكالها وفقاً لكل غرض وغاية أصدر من أجلها، تنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة وفقاً لعدة اعتبارات.²

- حسب أجلها تنقسم إلى صكوك قصيرة الأجل لمدة ثلاثة أشهر أو سنة أو سنة (وتسمى أيضاً بشهادات الإيداع أو الاستثمار)، وصكوك متوسطة وأخرى طويلة الأجل.

- حسب صيغتها حيث تنوع إلى صكوك مضاربة، إجارة، مشاركة، سلم، استصناع، مراجعة.

- حسب التخصيص وتنقسم إلى صكوك خاصة تصدر لتمويل مشروع معين، وصكوك عامة توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف أو جهة المصدرة.

- حسب جهة المصدر، حيث تنقسم إلى صكوك حكومية، صكوك الشركات، صكوك البنوك.

1. صكوك المضاربة:

صكوك المضاربة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم،³ كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم: 17 بأن صكوك المضاربة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار هذه الصكوك على الأسس الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم

¹ عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية، دراسة مقارنة، دار التعليم العالي، الإسكندرية . ص 35

² فياض عبد المنعم حسانين، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، العدد 24، الجزء الثاني، القاهرة، 2004م، ص 370 .

³ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في البنوك الإسلامية والتمويل الجامع الإسلامية ماليزيا، ص 85 .

لإدارتها.¹ وتعتبر صكوك المضاربة والتي اشتهرت باسم سندات المقارضة*، من أقدم وأشهر الصكوك الإسلامية في العصر الحديث، وترجع فكرتها إلى سامي حمود عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني سنة 1978، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية.²

2. صكوك المشاركة:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المشاركة بأنها وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك أو يرغب في استثمار هذه الحصيلة في إقامة مشروع جديد على أساس عقد المشاركة الشرعية أو تصدرها مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنه، ويكتتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع من الصكوك باعتبارهم مشاركين فيه، وتعد حصيلة الصكوك وحدها أوسع موجودات مالك المشروع القائم رأس مال المشروع، وتحدد نشرة إصدار رأس مال المشاركة ونوع النشاط وطبيعة المشروع موضوع المشاركة وطريقة إدارة المشروع وأرباحه المتوقعة وطريقة توزيع هذه الأرباح أما الخسارة في المشاركة فهي على قدر حصص الشركاء.³

3. صكوك الإجارة:

تقوم فكرة صكوك الإجارة على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل صكوك تسويق، أي أنها صكوك متساوية القيمة منبثقة عن عملية قائمة على عقد إيجار، حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية من رأس مال العين المؤجرة، وتتيح لحاملها الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها.⁴

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم: - 17 صكوك الاستثمار، - البحرين 2007 م، ص 239 * سندات المقارضة هي: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم بملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه". أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 30(5/4) (بتاريخ 11/2/ 1988 الخاص بسندات المقارضة.

² كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي - 03 جوان 2009م،

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم: - 17 صكوك الاستثمار، - البحرين 2007 م، ص 239

⁴ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2014 ص 80

4. صكوك المراجعة:

تعرف صكوك المراجعة بأنها: «وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة مراجعة وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك»،¹ فالمصدر لصكوك المراجعة هو البائع البضاعة المراجعة، و المكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب في تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراجعة ويستحقون ثمن بيعها.² إن الهدف من إصدار صكوك المراجعة هو تعويل عن بيع بضاعة مراجعة، كالمعدات والأجهزة فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مراجعة بصفتها مدير إصدار نيابة عن حملة الصكوك باستخدام حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المراجعة وقبضها قبل بيعها مراجعة، وتصدر عادة هذه الصكوك لتمويل مشاريع كبرى كإجراء سفن أو طائرات أو إنشاء سدود أو محطات توليد الطاقة... إلخ.³

5. صكوك السلم: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال المسلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك»، ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها حالاً لاستلامها مستقبلاً وفقاً لوقت ومواصفات متفق عليها، ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتج في جانب العرض، وتقليل السعر في جلب الطلب، فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحقق الربح للمشتري والبائع.⁴

6. صكوك الإستصناع:

تعرف بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصيح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. حيث يحصل الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما على قيمة الصكوك، ثم يباشر تصنيع المنتج بحسب المواصفات، ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، و يصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم: - 17 صكوك الاستثمار، - البحرين 2007 م، ص 238

² المرجع نفسه ص 241

³ عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية، مرجع سابق، ص 100

⁴ أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2014م، ص 74.

وينطبق الاستصناع على تشييد المباني وبناء السفن والطائرات والجسور والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء وغيرها وفقاً لمواصفات محددة في العقد وتاريخ لاستلام وقيمة محددة يتم الاتفاق حولها. ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل، وهي من الصيغ الأكثر تداولاً في عالم الصكوك.¹

7. الصكوك الوقفية:

حيث تعتبر من أهم الأنواع الحديثة للصكوك الإسلامية، وقد فتحت الباب واسعاً أما الأفراد في استثمار أموالهم وتوظيفها وفق المنهج الإسلامي وهي صكوك تبرعية وتطوعية، وسنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثالثاً آليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وضوابطها:

تتضمن عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية إجراءات فنية وضوابط شرعية تبدأ من الإعلان على الاكتتاب فيه، ثم ترفق عمليات التداول من البيع والشراء، وتستمر حتى إطفاء الصكوك وانتهاء أجلها، وهذه الضوابط والإجراءات لا بد من القيام بها لضمان عدم انحراف المكوك في أي مرحلة من مراحلها عن الهدف التي وجدت من أجله، وهو تحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة منها.

1. مراحل إصدار الصكوك الإسلامية (التصكيك):

قبل التطرق لمراحل إصدار الصكوك لا بد من التعرف على مصطلح ما يسمى بالتصكيك والذي يطلق عليه البعض مصطلح التوريق الإسلامي.

1.1 مفهوم التصكيك:

التصكيك في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك من أعيان ومنافع و حقوق و أنشطة إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة، فما الأسهم، أو صكوك الاستثمار إلا تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة، أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك. لذلك سميت عملية إصدار الصكوك الإسلامية بالتصكيك والتي كان يطلق عليها في البداية مصطلح التوريق و التسنيد، وفقاً للنهج الذي سار عليه المعيار الشرعي رقم: 17 المتعلق بالصكوك والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

¹ يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم العالي، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص. 09.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم: 17 صكوك الاستثمار، - البحرين 2007 م، ص 283

حيث ورد أن التوريق يطلق عليه التصكيك* و التسنيد غير أن البيان الختامي لندوة البركة الثانية و العشرون 1423 هـ / 2002 م، أوصى باختيار تسمية التصكيك بديلا عن مصطلح التوريق.¹ وهناك تعريف آخر لعملية التصكيك بأنها: «عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا، وذا أجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر».²

2.1 أطراف عملية التصكيك:

تتضمن عملية التصكيك الإسلامي أطرها عديدة استعرضها كالاتي:

1.2.1 المصدر الأصلي: ومنهم ما يطلق عليه مصطلح جهة الإصدار أو الجهة المنشئة منشئ الأصل أو البادئ، أو مالك الأصل، وإن اختلفت المصطلحات لكن المعنى واحد، يدل على الجهة المحتاجة للسيولة، و التي ترغب في تصكيك أصولها للحصول على السيولة، وذلك من خلال حصر وتجميع ما لديها من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها أو بيعها إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ويتحصل على مقابلها نقدا، وهو ما يطلق عليه بحصيلة الاكتتاب بهدف استخدامها بصيغة شرعية، وجهة الإصدار قد تكون شركة أر فردا أو حكومة أو بنكا مركزيا أو تجارية أو شركة تمويل أو شركة عقارية أو شركة طيران... الخ، سواء من القطاع الخاص أو العام أو الخيري.³

* كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك، وهي تمثيل البديل الإسلامي لكلمة سندات والتي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على الديون والفائدة المحرمة. أما كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الدين من خلال تحويل تلك الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.

¹ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى

المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات ابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي و 05 06 ماي

2014م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر ص 03

² فتح الرحمن على محمد الصالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة بحثية مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية المنعقد في

جوان 2008 م، بيروت، لبنان ص 06

³ سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مرجع سابق، ص 03

2.2.1 وكيل الإصدار: وهو عادة مؤسسة مالية متخصصة تدعى شركة ذات عرض خاص SVP* تقوم بتنظيم عملية الإصدار وإدارته وتقديم الصكوك للمستثمرين، وتكون العلاقة بين المصدر الأصلي. ووكيل الإصدار على أساس من الوكالة بالأجر.¹

3.2.1 المستثمرون أو حملة الصكوك: ويقصد بها الفئة الراغبة في شراء هذه الصكوك المطروحة للاكتتاب، وقد يكون حملة الصكوك بنوكاً تقليدية أو إسلامية أو مؤسسات مالية محلية أو عالمية كبرى أو حكومات أو أفراد... الخ، حيث إن مثل هذه المؤسسات قد تتمتع بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة ترغب الاستثمار في أدوات تمويل شرعية.²

4.2.1 أمين الاستثمار: هي مؤسسة مالية وسيطة تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار. وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة يأجر والذي تحدده النشرة الإصدار.

5.2.1 وكالات التصنيف العالمية: تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)* ومقرها البحرين، وكذا الوكالة الماليزية للتصنيف (RAM).

2. إجراءات إصدار الصكوك:

إن عملية إصدار الصكوك (التصكيك) تتم عبر تجميع الأصول وتصنيفها وتحويلها إلى صكوك الغرض بيعها إلى المستثمرين، وتتم هذه العملية عبر مراحل معينة، من خلال ثلاث مراحل وهي:

*تعرف بالإنكليزية اختصاراً باسم S.V.P، اختصاراً لـ special purpose vehicle أي هيئة ذات غرض خاص، وفي أمريكا يغلب تسميتها باسم S.P.E اختصاراً لـ special purpose Entity، وتحمل نفس المعنى السابق. وهي شركة ذات طبيعة خاصة، تنشأ غالباً فالمناطق المعفية من الضرائب كجزر كليمان في الكاريبي وجزيرة لابوان في ماليزيا؛ ولها مسؤولية محدودة، ويتم تأسيسها لغرض معين.

¹ McMillan, Michael, asset securitization sukuk and Islamic capital market: structural issues in these formative years, Wisconsin international law journal, 5/8/2008 p 734

² أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص74

** وكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA: وكالة متخصصة في تصنيف وتقييم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها بمعايير دولية، كما تعتبر من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، حيث تأسست سنة 2000م كشركة مساهمة، في مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك الإسلامي للتنمية، وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين.

1.2 مرحلة إصدار الصكوك:

الخطوة الأولى: مرحلة إدارة محفظة الصكوك، مرحلة إصدار الصكوك، مرحلة إطفاء الصكوك وتتم هذه المرحلة عبر الخطوات التالية:

- تعين الشركة المنشئة للأصول التي يراد تصكيكها بخصر وتجميع ما لديها من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى (SPV) و هي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة، كما يتعين في هذه المرحلة بالذات مراعاة و معرفة نوع الصكوك من حيث ارتباطها بأصول حقيقية أم لا، ومن جهة أخرى معرفة انفصال هذه الأصول عن المنشئ، لذا يجب أن نميز بين نوعين من الصكوك صكوك مدعومة بأصول،* وصكوك معززة بالأصول**
الخطوة الثانية: وذلك بتصكيك الأصول ثم بيعها، حيث تتكفل شركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب و تلي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين

2.2 مرحلة إدارة محفظة الصكوك: بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة (SPV) بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والمدخيل الدورية الناتجة عن الأصول وتوزيعها على المستثمرين (حملة الصكوك)، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة.¹


*صكوك مدعومة بأصول (Backed Asset) وهذا النوع من الصكوك يكون لحامل الصك فيه ملكية تامة على الأصول، وله حق الرجوع على الأصل بالتصرف، في حالات مثل التعثر والإفلاس، وبالرغم من أن هذا النوع من الصكوك يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، غير أنها تتجاوز 11 إصدار مقارنة بـ 560 إصدار للصكوك المعززة بالأصول.

**الصكوك المعززة بالأصول (Based Asset): وهذا النوع من الأصول مشابه للسندات التقليدية، إذ أن ملكية حملة الصكوك ملكية غير تامة بمعنى أنه ليس لهم الحق في التصرف في الأصل في حالة حدوث تعثر وإفلاس، فهم لا يملكون الأصول ملكية حسية على الشبوع، وهذا النوع هو الشائع من أنواع الصكوك المنتشرة عالمياً.

¹ علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصدارها، تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة (BDO)، بعنوان الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي: و 18 19 جويلية 2010، ص 27.

3.2 مرحلة إطفاء الصكوك: وذلك بدفع قيمة الصكوك الإسلامية المتفق عليها في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار.¹

شكل 2: نموذج تنظيم عملية التصكيك



المصدر: فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص 443.

¹ZamirLqbal and Abbas Mirakhor, An introduction to Islamic finance, theory and practice- John Wiley & Sons, Singapore, 2007, p178

المبحث الثاني: الصكوك الوقفية والدراسات السابقة

تعد الصكوك الوقفية من الطرق المستحدثة لتجميع الأموال من الجمهور الراغبين في وقف أموالهم واستثمارها في مشاريع منتجة والاستفادة من ريعها، ولذا يترتب على أصحاب الأموال استثمارها في مشاريع وقفية. وفي هذا المبحث سوف نسلط عليها الضوء على الدراسات السابقة في النقد والتحليل، وذلك بمعرفة كل من الاشكاليات المطروحة، مكان كل دراسة، والمنهج المتبع في كل دراسة، واهم النتائج ونعتبر أن هذه الدراسات السابقة كركائز بنى عليها دراستنا لتي سنقوم بها لنبين أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الوقف والصكوك الوقفية.

أولاً: أضواء عامة حول الوقف

1. تعريف الوقف لغة:

الوقف لغة الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، يقال وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها في سبيل الله إلى الأبد، أو جعله في سبيل الله.¹

2. تعريف الوقف اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلافه آرائهم في لزومه، وتأنيده، وملكيته، وإن اتفقت غالباً في المضمون.²

ويعرف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن استهلاكها عن الاستهلاك الآني وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع".³


¹ ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ/1999م، ج6، ص 163.

² أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م، ص143.

³ محمد محمود حسن أبو قطيش ندور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة -دراسة حالة الأوقاف في الأردن -رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ-2002م، ص34-35.

وعرفه الدكتور منذر قحف* بقوله: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجوه البر العامة والخاصة.¹

شكل 3: المفهوم الاقتصادي للوقف



المصدر: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، مصر، ص 639.

3. مشروعية الوقف:

3.1 مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

لا يوجد في ألفاظ كتاب الله تعالى كلمة وقف يراد بها ذلك العقد التبرعي الذي اتفق الفقهاء على اصطلاحه، ولكن يمكن أن يدخل تحت ألفاظ عامة تلتقي معه في غايته و المقصود منها: الحث على البر، والصدقة، والإنفاق في سبيل الله، وفعل الخير، ونحوها، ومن ذلك.

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً وَلَا شَفَاعَةً"²

وقال عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّن الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"³

وقال تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁴

3.2 مشروعية الوقف من السنة النبوية: أدلة السنة على الوقف كثيرة نذكر منها:

* منذر قحف: ولد الدكتور بدمشق سنة 1940م دكتوراه في الاقتصاد سنة 1975 من جامعة يوتا أمريكا، له أكثر من 15 كتاب بالعربية والإنجليزية وله أكثر من 60 مقال بالعربية والإنجليزية ومن مؤلفاته: الاقتصاد الإسلامي علما ونظاماً، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته أخذته بتصرف يوم

2021/03/15 على الساعة 10:57 من موقع "بوابة الطلبة" على صفحة الانترنت: <http://talabadz1.blogspot.com>

¹ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، ط1، دار الفكر، سوريا، 1421هـ/2000م، ص62

² سورة البقرة الآية 254.

³ سورة البقرة الآية 267

⁴ سورة آل عمران الآية 92

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"¹

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه"²

3.3 مشروعية الوقف من الإجماع:

أما الإجماع فهو واضح من وقف النبي صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه من بعده، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعثمان بئر رومة وتصدق علي بأرضه بينبوع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، كما لا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الوقف.³

4. أركان الوقف وشروطه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أركاناً أربعة، هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة.⁴ ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تعرف بشروط الوقف وبيانها كما يلي:

الركن الأول الواقف: الواقف هو الشخص الذي يحبس المال في وجوه البر، ويشترط في الواقف العقل والبلوغ والرشد والحرية والاختيار.⁵

¹ أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1631) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (1376) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داود عنه (2880) كتاب الوصايا باب: ما جاء في الصدقة عن الميت / والإمام أحمد في "المسند" عنه (372/2) برقم (8831)
² أخرجه النسائي عن أبي هريرة (3582) كتاب الخيل، باب: علق الخيل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (74/2) برقم (8853)
³ ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة-الجزائر يومي 20-21 ماي 2013، ص 06.

⁴ النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000م، ج4، ص 377.

⁵ بن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/1998م، ج6، ص410.

الركن الثاني الموقوف: الموقوف هو المال المحبوس في وجه من أوجه البر،¹ ويشترط عدة شروط منها² كأن يكون المال الموقوف متقوماً أي محرزاً بالفعل وأن يكون محدداً وأن لا يتعلق بحق الغير.

الركن الثالث الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نحر أو لشق طريق وغيرها وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها ويشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف أهلاً لصرف المنفعة كعمامة الفقراء والمساجد والمدارس ونحوها، وأن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.³

الركن الرابع صيغة الوقف: ويقصد بها لفظ الوقف وفي معناه، وينعقد بكل صيغة تدل على إرادة الواقف، ويشترط فيها أن تكون محددة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، وتكون لفظاً صريحاً أو كتابة أو بالإشارة المفهومة، وينعقد بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه.⁴

5. أقسام الوقف:

بالرغم أن حقيقة الوقف واحدة فإنه يمكن تقسيمه إلى أكثر من شيء واحد، تبعاً لاعتبارات متعددة،⁵ وتختلف أقسام الوقف باختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليها.

القسم الأول: أقسام الوقف باعتبار الغرض، ويقسم إلى ثلاثة أقسام:⁶

(أ) **الوقف الأهلي (الذري):** وهو ما جعل ابتداء على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.

(ب) **الوقف الخيري:** وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المدارس أو المساجد أو المستشفيات.

(ج) **الوقف المشترك:** هو ما جعل إلى الذرية في وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على أولاده ويجعل في الوقت نفسه جزء معين لجهة البر.

¹ أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ/2007م، ص44.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط1422هـ/4، 2002م، ج10، ص7634.

³ ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، مرجع سابق، ص07.

⁴ ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، مرجع سابق، ص08.

⁵ عطية صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص18.

⁶ المحمدي علي محمد يوسف، الوقف فقه وأنواعه، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأوقاف جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ ص165.

القسم الثاني: باعتبار المحل: ومن ذلك ما يلي:¹ الأصول الثابتة كالأراضي الزراعية وغير الزراعة و العقارات والأموال المنقولة مثل الكتب للمكتبات والمساجد للمصاحف وغيرها من المنقولات. ووقف النقود مثل وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاجه و وقف الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري.

القسم الثالث: باعتبار مدة الوقف:² ويقسم إلى قسمين:

أ) الوقف المؤبد: هو الوقف الذي يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه، وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.

ب) الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهائه ويعود إلى ملك الواقف.

القسم الرابع: حسب المضمون الاقتصادي: يقسم الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر ووقف استثماري.³

أ) الوقف المباشر (أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم وغيرهم، فهو بذلك يجس لانفع المباشر

ب) الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف

6. خصائص الوقف:

هناك ثلاثة خصائص أساسية تميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في:⁴

-خاصية التأبيد: معنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه.

-خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائياً بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

¹ محمد محمود حسن أبو قطيش، مرجع سابق، ص 39.

² الجمل أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص 26.

³ محمد سعيد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 36.

⁴ Magda Ismail abdelmohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law**, june 20 28 pp.4- 5www.wordpress.com.

-خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التوريث.

7. علاقة الوقف بالاستثمار:

إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استثمار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف (حبس الأصل وسبل الثمرة) ويوجد من يعتبر الوقف في حد ذاته استثماراً لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوفة حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، والحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع.¹

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتمينة، الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة. ويقول الدكتور محمد وهبة الزحيلي* "وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامية"²

8. وقف النقود: اختلف الفقهاء في مسألة وقف النقود إلى فريقان:³

الرأي الأول: يرى صحة جواز وقف المنقول، ومنها الأثمان ومنهم الأحناف الذين يرون جواز وقف الدراهم والدنانير واتفق المالكية في صحة وقف النقود مع الأحناف.

¹علي محي الدين القراه داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الأوقاف، العدد 07، نوفمبر 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت نص38.

*محمد الزحيلي أستاذ وفقه مسلم، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى (1971م) من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر. وكان عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة من سنة 2000م إلى 2006م. ألف الكثير من الكتب في الفقه وأصول الفقه والتاريخ الإسلامي وتاريخ الأديان وغيرها من المواضيع تاريخ الاطلاع 2021/03/18م متاحة على الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

²محمد وهبة الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، تاريخ الاطلاع 2021/03/18، ورقة بحثية متاحة على الموقع: <https://ebook.univeyes.com/132982/pdf>، ص 31.

³نسرين ماجد دحيلة وآخرون، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14، العدد 4، الأردن، 2017، ص 365

فالفقه الحنفي يميز وقف النقدين ويحكي جريان العمل به، وهو يتفق مع الفقه المالكي في هذا الجانب وهو ما رجحه ابن تيمية.

الرأي الثاني: يرى عدم جواز وقف الأثمان وهو ما ذهب إليه الشافعية والإمام أحمد أنه لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل: الذهب والورق والمأكول والمشروب، والمراد بالذهب والفضة -هنا- الدنانير والدرهم.

9. الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف:

1.9 المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): تقوم هيئة الأوقاف في هذه الطريقة بمنح العقار للشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول، وبعدها تقوم إدارة الأوقاف بشراء نصيب المستثمر عن طريق دفع الأقساط المتفاهم عليها إلى حين الانتهاء منها فتعود بذلك ملكية الوقف كاملة للأوقاف.¹

2.9 الإستصناع: يعتبر أحد صيغ التمويل بالبيع،² وهو عقد قديم حديث، ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكاً لها كبناء مجمعات سكنية أو تجارية أو غير ذلك على أن تستغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين أن تستوفي المال الذي كلفها أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال، ثم يعود البناء والأرض إلى فائدة الأوقاف.³

3.9 المراجعة: التمويل بالمراجعة هو نوع من الاستثمار الحديث في الأملاك الوقفية، حيث يمكن للهيئة القائمة على الأوقاف أن تبرم اتفاقاً مع هيئة مصرفية لإقامة مشاريع على أراضٍ وقفية، وتقوم الهيئة بدفع التمويل على شكل أقساط من دخل المشروع.⁴

4.9 المضاربة: أو القراض وهي من أبرز الصيغ الجديدة للتمويل الإسلامي التي تم، عادة إحيائها في المصارف الإسلامية، وهي صيغة الهدف منها تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل هذه الأملاك المجمععة إلى

¹ عبد الله العمراني، تطوير الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أنموذجاً)، ط1، مطبعة الحبيصي، الرياض، 2015، ص20.

² الجالية صارة، فارس مسدور، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من البطالة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، الجزائر، 2018، ص265.

³ صديق زكريا، لارفو الخامسة، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، نيفري 2017، ص155.

⁴ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، ص254.

استثمارات منتجة،¹ حيث يتم فيها المشاركة بين المال والخبرة والعمل، وبأن يقدم شخص ماله إلى شخص آخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق.²

5.9 صكوك المقارضة الوقفية: وهي عبارة عن صكوك تقوم بإصدارها هيئة متخصصة تكون قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع الوقفي، ويفرض على حاملي هذه الصكوك اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً وتسمى أيضاً سندات المقارضة والتي تعرف بأنها سندات تمويل تعطي صاحبها الحق بالحصول على الأرباح أو الخسائر بصورة دورية حسب شروط الإصدار وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق.³

6.9 الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.⁴

7.9 الودائع الاستثمارية: وهذه الصيغة خاصة باستثمار النقود الموقوفة أو النقود الفائضة عن حاجة الموقوف عليهم أو المستحقين بعد توزيع الغلة، إذ يمكن استثمار مثل هذه النقود من خلال عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تكون مؤسسة الوقف رب المال ويكون المصرف مضارباً مضاربة مشتركة، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال من خلال ودايع الاستثمار قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بحسب رغبة مؤسسة الوقف.⁵

8.9 إقراض الوقف قرضاً حسناً: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، والقرض المقصود هو القرض الحسن الذي لا يشمل فوائد ربوية.⁶

¹ بدداود إبراهيم، طعيبة أحمد، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 40، 2016، ص 16.

² انتصار عبد الجبار مصطفى، الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور ماليزيا (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا، كوالالمبور، 2017، ص 290.

³ منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصادي الإسلامي، العدد 01، السعودية، 1989، ص 11.

⁴ عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 08، 2014، ص 188.

⁵ عامر يوسف العنوم، عدنان محمد رابعة، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 02، الأردن، 2015، ص 236.

⁶ خير الدين موسى قنطاري، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء 01، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 218.

ثانياً: ماهية الصكوك الوقفية

1. تعريف الصكوك الوقفية: هي وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع.¹

كما تعرف الصكوك الوقفية بأنها شهادات أو وثائق تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس في للاكتتاب فيها ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم.²

وتجدر الإشارة أن أصل الصكوك الاستثمارية ترجع فكرتها الأولى أثناء وضع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم 13 لسنة 1978 م تحت مسمى (سندات المقارضة)، بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، و بناءً على فكرة الدكتور سامي حسن حمود أحد المشاركين في وضع مشروع القانون، وقد كان مقصود تقديم فكرة سندات المقارضة أسلوب تمويلياً معتمداً لدى البنك الإسلامي الأردني إيجاد البديل الشرعي للسندات التقليدية، التي يمكن للبنوك إصدارها على أساس الفائدة المحددة، أو العائمة، وبعدها كانت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المحطة الثانية في طريق سندات المقارضة، فقد عرض سامي حمد فكرته على الوزارة بهدف اعتمادها كأسلوب مناسب وشرعي لسد الاحتياجات التمويلية وإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وبهذا الخصوص تشكلت لجنة متخصصة لدراسة الفكرة شرعياً وفقهياً وتطبيقياً وآلت المناقشات المطولة إلى اعتماد سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً، و صدر بشأنها قانون خاص مؤقت يحمل رقم 10 لسنة 1981م.³

إذاً فالصكوك الوقفية بمعناها الحديث تشمل كل أنواع الصكوك الإسلامية إضافة إلى معان أخرى مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.⁴

¹ محمد إبراهيم نفاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2013، ص 98..

² حسن محمد ماشا عريان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، 11-12 يوليو 2017م، الخرطوم، السودان، ص 15.

³ ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، مرجع سابق، ص 12

⁴ علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مجلد 04، عدد 03، معهد العلوم الإسلامية الوادي، سبتمبر 2018، ص 237.

2. أهداف عملية إصدار الصكوك الوقفية:

تجرى عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك والمؤسسات المتخصصة في التعامل بهذه الصكوك والتي يستخدم مردودها في الإنفاق على وجه الخير.¹

وتهدف عملية إصدار الصكوك الوقفية إلى مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:²

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع تستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.

- جمع رأس المال المطلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال مساهمة مجموعة من المستثمرين من خلال طرح صكوك وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديد يُتخذى بها.

- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة وللوقف وإدارة مشروعاته.

- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

¹ أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 11.

² مفتح عبد السلام عليلش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8 و9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص 203.

3. أنواع الصكوك الوقفية:

يمكن تقسيم الصكوك الوقفية وفقاً لأهدافها التي تصدر من أجلها والتي تتماشى مع متطلبات التنمية، فمنها صكوك وقفية تبرعية وصكوك أهلية تشاركية وصكوك القرض الحسن وتجدد الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط أجاز وقف النقود للقرض الحسن حيث جاء في قراراته "يجوز وقف النقود للقرض الحسن و للاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"¹

وفيما يلي عرض مختصر لأنواع الصكوك الوقفية من حيث الهدف منه:²

1.3 صكوك الوقف التبرعي: وهي عبارة عن وثائق أو شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالاً خيرياً غالباً ما يكون طابعه اجتماعي لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور الأيتام والعجزة والمساهمة في العدالة الاجتماعية من خلال مساعدة المعوقين والأرامل.

2.3 صكوك الوقف التشاركي: وهي أوراق مالية تصدر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويل القوائم منها من خلال صيغ تجمع بين الربحية والمنفعة الاجتماعية بشرط تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب.

وتتميز صكوك الوقف التشاركي عن التبرعي بأنها قروض تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل وفق عدة صور منها المضاربة و السلم و الاستصناع و المزارعة وغيرها وبالتالي تتعدد أغراض الاستثمار الوقفية وفقاً للقطاعات المختلفة فمنها المالية والتجارية والزراعية والخدمية.

¹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، مسقط، 14-15 محرم 1425هـ.

² عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للسياسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2018، 19، ص 83.

3.3 صكوك القرض الحسن: ويمكن إصدارها عن أي جهة ينفق عائدها في وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي

وتعود على حامله بالأجر في الحياة الآخرة ويمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تكوين

المشاريع الوقفية الخاصة بها أو أن توجه في صورة قروض لصالح الشباب العاطل عن العمل.¹

كما يمكن تقسيم الصكوك الوقفية وفقاً لطبيعة الصك إلى ما يلي:

4.3 الأسهم الوقفية: وتتمثل في الأسهم التي تطلقها وزارة الأوقاف ومؤسساتها بهدف التسيير على الراغبين في

المساهمة في الوقف الخيري، حيث يقوم الأفراد بشراء سهم أو عدة أسهم (حسب استطاعتهم) في مشروع معين

ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات وإنما تحدد نصيب المالك الواقف في

مشروع معين ولا يحق لصاحب السهم سحبه أو التدخل في كيفية استثماره.²

5.3 السندات الوقفية: وتتم من خلال عدة خطوات تتمثل في تحديد مشروع وقفي لخدمة المجتمع وحجم تمويله

بقيم اسمية مناسبة ومن تم طرحها للاكتتاب العام لتجميع المبلغ المطلوب للمشروع الوقفي.

وتوجد عدة أنواع للسندات الوقفية منها ما يلي:

أ- سندات المشاركة الوقفية: وتتمثل صورتها في أن تقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه

الأسهم في شركات المساهمة ولتوضيح فكرتها نفترض أن لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يتوفر لديها

التمويل المطلوب للبناء فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة وتتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف

باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف ويشترك أصحاب السندات في ملكية البناء بعد الانتهاء من

عملية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ويدير البناء ناظر الوقف اجر معلوم وتوزع الأرباح الصافية على حملة

الأسهم أو السندات.³

ب- سندات الأعيان المؤجرة: وهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو

خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية،⁴ تم تشييده من أصحاب الصكوك

¹ أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، 2017، ص14.

² كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2008، ص09.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي: "تطوره - إدارته - تنميته"، مرجع سابق، ص265.

⁴ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، بحث مقدم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة،

1420هـ/2000م، ص37

أنفسهم ومن ملك بناء وقفى وتتمثل صورتها في أن تقوم إدارة الوقف أو ناظره بإصدار هذه السندات ويقوم ببيعها إلى الجمهور بسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء فمثلا كانت تكلفة البناء عشرة آلاف دينار يتم تقسيم البناء إلى ألف وحدة يصدر فيها ألف سند أعيان مؤجرة سيكون عندها سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير ويقوم ناظر الوقف بالبناء بالوكالة عن حملة السندات حيث يعطي السند توكيلا من حملته لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع وبتكلفة محددة.

ج- أسهم التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويقوم الناظر بإدارة استثمار البناء لصالح أصحابه ووكالة عنهم.

د- سندات المقارضة الوقفية: وتتمثل صورتها في قيام إدارة الأوقاف بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع ثم تصدر من خلالها جهة متخصصة سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء وتعرض على حاملي السندات اقتسام الإيجار بنسبة معينة كما تضمن الحكومة سندات المقارضة هذه على أن يكون ما تدفعه ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الوقف.¹

4. مراحل إصدار الصكوك الوقفية:

عندما تعتمزم المؤسسة الوقفية لتمويل مشروع ما من خلال الصكوك الوقفية عليها أن تقوم بالخطوات والمراحل التالية:²

- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص.

- تعريف الناس وتبصيرهم بالمشروع المراد إقامته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال وتوضيح فكرة المشروع وأهدافه وطبيعة نشاطه ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه وكذلك تحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب.

- إنشاء شركة ذات غرض خاص SPV مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وتكون في نفس الوقت وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية كما تتولي إدارة نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

¹ صالح المالك، «تنمية موارد الوقف»، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص

² مفتاح عبد السلام عليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مرجع سابق، ص 207.

- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك المتساوية القيمة تعادل المطلوب الاستثمار الوقفي أو تكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصكوك الوقفية

يكمن الدور التنموي للصكوك الوقفية في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف نفسه عبر التاريخ الإسلامي والصكوك الوقفية، فالمفهوم الاقتصادي للوقف يتمثل في تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة تُخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة بما يساهم في زيادة القدرة الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يُعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.¹

فالوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك الحالي بهدف استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تساهم في تقديم المنافع والسلع والعوائد التي ينتفع منها مستقبل.²

وبمعنى أبسط فإن الوقف يتمثل في بناء ثروة إنتاجية تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود منافعها على المجتمع مستقبلاً وهو ما يتضمن مفهوم التنمية المستدامة.³

وفي ما يلي أهم الأدوار والآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف بشكل عام والصكوك الوقفية بشكل خاص:

1. أثر الصكوك الوقفية في الاقتصاد:⁴

أ- مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية: حيث تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة وخاصة البنية التحتية، التي تعجز عن تمويلها جهة واحدة، فيمكن أن تقدم الصكوك الاستثمارية فرصة استثمارية بحيث تفتح مجالاً كبيراً للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه إلى يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها.

¹ صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر 2014، ص 153.

² منذر قحف، الوقف الإسلامي،: تطوره -إدارته -تنميته، مرجع سابق، ص 66.

³ أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 130.

⁴ فوزي محريق ندور الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف العلمية، ورقة مقدمة للملتقى الوطني "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 01-02 مارس 2017، ص 475.

ب- تدعيم البورصة بأوراق مالية جديدة: إن اعتماد الصكوك الوقفية بشكل واسع، من شأنه أن يسهم في إثراء وتنوع الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق الثانوية، فالصكوك الوقفية حينما يعمم استعمالها كورقة مالية جديدة قابلة للتداول من شأنه أن ينوع خيارات الاستثمارات في البورصة لدى المستثمرين، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن حامل الصك الوقفي من أن يسترد قيمة صكه في حالة احتاجه للسيولة وعدم قدرته على تمديد الصك الوقفي.

كما إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام المالي الإسلامي.

2. دور الصكوك الوقفية في الحد من مشكلة البطالة: يمكن أن تسهم الصكوك الوقفية في إنشاء صناديق وقفية للحد من ظاهرة البطالة، و تساعد في تمويل المشاريع الصغيرة.¹

3. دور الصكوك الوقفية في التنمية المستدامة: تسعى الأهداف الأساسية للوقف لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة لعيش كحياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون الذي تقوم عليه التنمية المستدامة.²

4. دور الصكوك الوقفية في الادخار: من خصائص الصكوك الوقفية أنها تراكم ادخاري ناتج عن تجميع المدخرات الجزئية للأفراد مما يتيح تمويل أكبر للمشاريع الاستثمارية الخدمية والإنتاجية. ويمكن تعريف الوقف من باب الادخار بأنه حفظ المال وتوجيهه نحو الاستثمار وأوجه الإنفاق المحددة له بشرط المحافظة على أصل المال وديمومته.

وهذا التعريف بين العلاقة بين الوقف والادخار من خلال معنى حفظ المال ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق فالادخار يتمثل في حفظ الأموال الموقوفة وحجزها عن عمليات التداول الآني واستدامتها بهدف الاستفادة من إنتاجيتها ومنافعها حاضراً و مستقبلاً.³

¹ أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص15.

² محمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية -الوقف أنموذجاً-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، 2018، ص 78.

³ عبد السلام عليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مرجع سابق، ص 215

5. دور الصكوك الوقفية في الاستهلاك: الوقف بأنواعه المختلفة يساهم في دعم الاستهلاك باعتبار أن تلك الكمية الكبيرة من أموال الوقف إما يستفيد منها الموقوف عليهم مباشرة أو يعطي ريعها وغلتها وأجرها للمستحقين من الفقراء والعلماء والأطباء وتكون لهم القدرة على الشراء وزيادة الإنفاق الاستهلاكي، وكما نعلم فإن معظم المستفيدين من الأوقاف هم الفقراء والمحتاجين وبعض أصحاب الدخل المتوسطة مما يعني أن أغلب المستفيدين من الأوقاف هم أولئك الذين يكون الميل الاستهلاكي لهذه الفئة من المجتمع قريب من 100% من دخلهم، وهو ما يعني دفعهم باتجاه زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع وباعتبار أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الكلي فإنه سيتأثر أيضاً بالزيادة مما يحفز العرض الكلي المتمثل في الإنتاج والاستثمار.¹

6. أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات: يؤدي الوقف إلى تحقيق عدالة توزيع الثروات وعدم حبسها بأيدي محدودة وجعلها أكثر تداولاً بين الناس، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخل ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون إلزامية كالزكاة والمواريث أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح طبقات مختلفة.²

7. أثر الوقف في تحمل بعض الأعباء المالية للدولة:

الوقف يدعم الموازنة العامة للدولة من خلال مبادرة الجهات الموافقة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والصحة ومساعدة المحتاجين مما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة كما يمكن أن يدعم الوقف الجهات العامة من خلال تلقيه الطلبات من الجهات العامة والنظر في تلك الطلبات من حيث المشروعية بحيث يحقق أغراض الوقف ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.³

كما يساهم الوقف في إعادة توزيع الثروة فعملية التوزيع الأولي للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج والمتمثلة في الموارد الطبيعية (رأس المال، التنظيم) على نصيبه من مساهمته في العملية الإنتاجية وينتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل القومي تفاوت في دخول الأفراد وتراكم الثروات مما يؤدي إلى زيادة الفجوة المادية

¹ محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 261.

² فقيحي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة أدرار، 2020، ص 28.

³ محمد سعيد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

بين فئات المجتمع وبالتالي يأتي دور الوقف كأداة طوعية يلتزم بها الأفراد من القادرين وأصحاب الثروات باتجاه جهات النفع العام والفقراء والمساكين تحقيقاً لعملية توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية النسبية.¹

8. دور الصناديق والصكوك الوقفية في مكافحة الفقر وتقديم الخدمات: يعمل الوقف من خلال مؤسساته على رعاية الفقراء بواسطة صندوق وقفي يوجه إلى مكافحة الفقر ويرفع مستوى معيشة الفقراء وتقديم الخدمات التي لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والكهرباء والياه ويأتي ذلك من خلال أسلوبين:

أ- تمويل مباشر من خلال إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة في إنشاء أو صيانة أو توسعة المدارس والمستشفيات والمكتبات ومحطات الكهرباء وغيرها من المنشآت الخدمية.

ب- تمويل غير مباشر من خلال استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات والإنفاق من عائدها على إنشاء وتوسعة المرافق الخدمية المختلفة.²

9. دور الصكوك الوقفية في دعم القطاع الخيري: مع تحول اقتصاديات البلدان من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق وتولي القطاع الخاص وسيطرته على العديد من الخدمات ليدبرها وفقاً لما يحقق مصالحه وما نتج عن ذلك من زيادة حجم الفجوة بين الأغنياء والفقراء أصبح لزاماً وجود قطاع خيري فعال كصمام أمان خاصة للطبقة الفقيرة من المجتمع ويساهم في توفير الخدمات الأساسية لهم وهو ما قام به القطاع الوقفي من خلال أدواته التمويلية والاستثمارية والتي منها الصكوك الوقفية.³

10. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي: عرف التكافل الاجتماعي بأنه "المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم كل بقدر استطاعته في سبيل دينهم ومجتمعهم وإخوانهم" وقد ترك الإسلام للأفراد حرية المساهمة بما ينفع مجتمعهم وحرص على ألا يتم الاعتماد الكلي على الدولة وسد احتياجات المجتمع كما تتسم منفعة الوقف بالثبات والدوام وتأخذ في اعتبارها حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد والثروات الحالية.⁴

¹ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصبغ التمويلية والرؤى المستقبلية، جامعة الإمام الاوزاعي، بيروت، 2007، ص 24.

² مفتاح عبد السلام عليليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مرجع سابق، ص 214.

³ المرجع نفسه.

⁴ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2001، ص 202

11. أثر الصكوك الوقفية على مستوى المصارف الإسلامية: ويتمثل الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية عبي مستوى المصارف فيما يلي:¹

- مكنت المصارف الإسلامية من استثمار الأموال الوقفية وفق صيغ التمويل الإسلامي (مضاربة، مشاركة مراجعة، استصناع، إجارة، مزارعة) كما استطاعت استثمارها من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية
- تزيد الصكوك الوقفية من قدرة المصارف على توسيع دائرة القروض الحسنة على أساس أن بعض هذه الأموال موقوفة لهذا الغرض.
- يستطيع المصرف من خلال الصكوك الوقفية الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف.
- تساعد على تحسين ربحية المصارف الإسلامية والمحافظة على مركزها المالي.²

لمطلب الثاني: الدراسات السابقة حول الصكوك الوقفية

أولاً: دراسات سابقة حول الصكوك الوقفية وعلاقتها بالتنمية

1. الدراسة الأولى بعنوان "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية" (2006)³ تهدف الدراسة إلى توضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، من خلال بحث الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة وخاصة الصكوك الوقفية، وبحثت الدراسة حقيقة الصكوك ومدى قبولها الشرعي والاقتصادي ومدى إمكانية انتشارها في تعزيز دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

و خلصت الدراسة إلى دور الصكوك الوقفية في إعادة تفعيل الدور التاريخي للوقف الإسلامي و أوصت الدراسة بالتوسع في الصكوك الوقفية كميّاً ونوعياً، كما أوصت بعدم التهاون في انضباطها بالمعايير والضوابط الشرعية، كما ينبغي العمل على تطوير سوق مالية إسلامية من اجل استيعاب الاوراق والادوات المالية الإسلامية، كما ينبغي على اجهزة الوقف الإسلامية اتباع أحدث الطرق و الصيغ في تسويق الصكوك الوقفية.

¹ نسرين ماجد دحيلة وآخرون، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص 374.

² حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلی، الشلف، 2011، ص 83.

³ كمال توفيق خطاب، استاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2006.

2. الدراسة الثانية بعنوان "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر" (2013)¹ تناولت الورقة موضوع الصكوك الوقفية كأحد أشكال الصكوك الإسلامية، كأداة إسلامية مالية تساهم في تحقيقا لتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في الدول الإسلامية، لقدرتها على جمع الأموال و استثمارها، بما يسمح بتمويل و استثمار الأموال الوقفية و تفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهري في تحقيقا لتنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي.

وبناءً على ذلك تم وضع تصور مقترح لإمكانية استفادة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر من الصكوك الوقفية في تمويل مشاريعها للمساهمة بالتنمية و الارتقاء بالمجتمع الجزائري.

3. الدراسة الثالثة بعنوان "الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم" (2015)² وكانت اشكالية الدراسة أن التعليم اصبح ذو تكاليف باهضة الثمن بالنسبة للدولة وللأسرة وكيف يمكن للصكوك الوقفية حل هذه المشكلة وتوفير الدعم والتمويل لمجالات التعليم حيث قدمت الدراسة أضواء على الوقف وعرفت الصكوك الوقفية واعطت صوراً تطبيقية في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية وخلصت الى نتائج الى أن للوقف دور كبير في مجال التعليم وتنميته وتطويره في العالم الإسلامي ورجحت الرأي الذي ذهب الى جواز وقف النقود وبناءً على هذا الرأي جواز إصدار الصكوك الوقفية ورجحت الرأي الذي يرى جواز الوقف المؤقت وبالتالي جواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية.

4. الدراسة الرابعة بعنوان "دور الصكوك الوقفية وأثرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع" (2016)³ وكانت اشكالية الدراسة في ما هو الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية على الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث هدفت الدراسة الى التعريف بالصكوك الوقفية كنوع هام من أنواع الصكوك الإسلامية وبيان دورها الاقتصادي على المجتمع وكذا أثرها الاجتماعي وخلصت الدراسة الى أهمية الصكوك الوقفية ودورها الفاعل من الناحية الاقتصادية في المجتمع من حيث تخفيض التضخم ومنع اكتناز الاموال وزيادة الادخار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وأوصت الدراسة على حث الدول ووزارات الاوقاف بشكل خاص الى اصدار الصكوك الوقفية لما لها دور هام وفعال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع.

¹ ربعة بن زيد، خيرة الداوي، ورقة بحثية ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي في (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 21-20 ماي 2013، جامعة البلدة، الجزائر

² محمد ابراهيم نقاسي، مجلة التراث المجلد 4، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، ص ص 150-177.

³ غدير أحمد، مجلة زيادة الاعمال الإسلامية، المجلد الاول، العدد الثاني، لندن، المملكة المتحدة، 2016.

5. الدراسة الخامسة بعنوان "الدور التنموي للصكوك الوقفية" (2016)¹ حيث كانت اشكالية الدراسة حول الدور الخدمي والاستثماري للوقف، وقد تمحورت الدراسة حول عرض مفهوم التنمية في الاسلام والى بيان مفهوم الوقف وانواعه والى ابراز دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية، وخلصت الدراسة الى نتائج أهمها أن الناظر الى تقسيمات الوقف يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على رأس المال وأنه يمكن للوقف أن يساهم مساهمة فعالة في عملية تمويل التنمية من خلال انشاء صناديق وقفية متخصصة وذلك عن طريق الاكتتاب بواسطة الصكوك الوقفية وأن هناك آثار يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية كتنشيط القطاع الخيري والحد من ظاهرة البطالة.
6. الدراسة السادسة بعنوان "الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف" (2017)² وتتلخص مشكلة الدراسة في ما هو حكم الشرع في بيان استثمار أموال الوقف وجواز اصدار الصكوك والصناديق الوقفية، وقد خلصت الدراسة الى مشروعية استثمار الأموال الوقفية وهو ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستثمر أموال الصدقة وبينت جواز إصدار الصكوك والصناديق الوقفية وتوصلت الى أن الصكوك تسهم بصورة كبيرة في استثمار أموال الوقف من خلال الأسهم والسندات الوقفية.
7. الدراسة السابعة بعنوان "الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية" (2018)³ تمثلت اشكالية الدراسة في بيان مشروعية إصدار الصكوك الوقفية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية حيث اعتبرت الدراسة أن الصكوك الوقفية من اهم اشكال الصكوك الإسلامية التي تعتبر بديلاً عن الادوات المالية الموجودة في النظام التقليدي، وكان الهدف من الدراسة هو بيان حقيقة الصكوك الوقفية من حيث المفهوم والخصائص والانواع وكذلك بيان الأحكام الفقهية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية والآثار الاقتصادية المترتبة عن إصدار وتداول الصكوك الوقفية، وقد خلصت الدراسة الى أنه يجوز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية وهو الأمر الذي لا يتنافى ومقاصد الوقف وخلصت الى أن للصكوك الوقفية آثار ايجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
8. الدراسة الثامنة بعنوان "الدور التنموي للصكوك الوقفية" (2019)⁴ وكانت اشكالية البحث ما هو الدور التنموي للصكوك الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وشملت الدراسة عرض لتجارب بعض الدول كماليزيا والامارات

¹ أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.

² حسن محمد ماشا عربان، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر العلمي العالمي الخامس للوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان 2017.

³ علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2018 .

⁴ مفتاح عبد السلام عليليش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مرجع سابق، ص ص196-223.

العربية المتحدة والكويت في مجال الصكوك الوقفية وأهميتها التنموية، وخلصت نتائج الدراسة الى عدة نتائج أهمها ان للصكوك الوقفية دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتميز به من اسلوب تمويلي واستثماري مرن يتناسب مع حاجة كل القطاعات الاقتصادية والخدمية كما أنها تفتح المجال أمام كل فئات المجتمع بالمساهمة في الوقف بحيث يصبح لها دور في التنمية المجتمعية.

9. الدراسة التاسعة بعنوان "الصكوك الوقفية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي" (2019)¹ كانت

اشكالية الدراسة الى أي مدى يمكن للوقف الإسلامي المساهمة في توفير التمويل خصوصا في ظل انخفاض أسعار البترول بالجزائر، وكانت فترة الدراسة بين سنوات 2010 الى غاية 2016 م، أما عن الهدف من الدراسة هو معرفة أثر الصكوك الوقفية على النمو الاقتصادي -الامارات العربية امودجا - وتوصلت الدراسة الى اهم النتائج والمتمثلة في انه يوجد تذبذب في معدلات نمو نسبة الاستثمار بالصكوك الوقفية وحدوث انخفاض في نسبة التمويل بالصكوك الوقفية إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة مما يعني أن مساهمة التمويل بالصكوك الوقفية في الناتج المحلي كان ضعيفا ومحدودا.

10. الدراسة العاشرة بعنوان "مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاشارة الى بعض تجارب الدول

الإسلامية" (2019)² وكانت اشكالية الدراسة تتمثل في مدى مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة الى بعض تجارب الدول الإسلامية التي تبنتها، وهدفت الدراسة الى بيان مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وذلك من خلال تناولها للصكوك الوقفية من الجانب النظري وكذا إبراز أهمية ودور هذه الصكوك في تحقيق التنمية من جهة اخرى وتناولت تجارب بعض الدول الإسلامية كماليزيا والسودان والامارات العربية المتحدة والكويت، وتوصلت الدراسة الى نتائج هامة أهمها أن للصكوك الوقفية دور تنموي كبير يتجلى في إقامة مشاريع تنموية تساهم في التخفيف من عبء الدولة وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء إضافة الى محاربة الفقر والبطالة من خلال إنشاء صناديق مخصصة لذلك.

11. الدراسة الحادية عشر بعنوان "وقف النقود والأوراق المالية -تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً-

"(2019)³ حيث كانت اشكالية الدراسة التعرف على جذور الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية

¹ عبد الجليل مقدم، خولة عدنان، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8 و9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص 226-241.

² بوسالم أبو بكر واخرون، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 14-28.

³ موسى مصطفى القضاة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الاردنية الهاشمية

والتعرف على آراء الفقهاء في حكم وقف النقود والاوراق المالية وأهم صورها وكذا عرض لتجربة المملكة الأردنية في وقف النقود والاوراق المالية، وخلصت الى أن الفقهاء القدامى والمعاصرين اجاز وقف النقود وكذلك جواز الوقف المشترك أو من مال مشاع و أن يكون مؤقتا ويرى جميع الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز وقف الأوراق المالية وانه لا يوجد في تشريعات المملكة الأردنية ما يمنع وقف النقود والاوراق المالية.

12. الدراسة الثانية عشر بعنوان "تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر" (2020)¹ وكانت اشكالية الدراسة حول كيفية تطوير صناديق الأوقاف في الجزائر وما هو دورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي بالاستفادة من تجربي الكويت وماليزيا وكانت فترة الدراسة من سنة 2011 الى غاية 2017م، وهدفت الدراسة الى ابراز اهمية ومكانة صناديق الاوقاف كمورد من الموارد المالية ومدى تأثيرها في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و تسليط الضوء على صناديق الأوقاف في الجزائر والتعرف على اطاره المؤسسي والتنظيمي ومدى فعاليته وتقييم تجارب بعض الدول وامكانية الاستفادة من تجاربهم في الجزائر، وخلصت الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن الوقف عمل خيري وله ابعاد واثار متعددة دينية واجتماعية واقتصادية اضافة ان الاقتصاد الاجتماعي يعتبر دعامة ثالثة بعد القطاع الخاص والعام، وخلصت الى ان التجربة الجزائرية بقية متخلفة فيما يخص استثمار الاموال الوقفية وبقية مقتصرة على صيغة الاجارة وان الايرادات المحصلة من صندوق الوقف المركزي تعتبر ضئيلة.

13. الدراسة الثالثة عشر بعنوان "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا 2017"² وهدف البحث إلى بيان وتوضيح دور الصكوك الوقفية باعتبارها من الابتكارات الحديثة في مجال الأوقاف، ومدى مساهمتها في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مشاريع التنمية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وخلصت إلى أن الصكوك الوقفية تكتسي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والديني، كما أن ماليزيا تعتبر دولة رائدة في هذا المجال، حيث انتهجت أساليب حديثة استخدمت الصكوك كأداة تمكن من تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية لتشمل قطاعات التعليم والمرافق العامة والبنية التحتية.

14. الدراسة الرابعة عشر بعنوان "The role of Waqf-sukuk In Achieving Financial Sustainability in Waqf Institutions in Algeria: An Analytical

¹ فقيحي سعاد، طالبة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر .

² عبد الحميد مهري، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة دراسات اقتصادية، العدد4، المجلد1، جوان2017.

1¹ Study According to NZ Waqf Sukuk (2020) (دور الوقف والصكوك في تحقيق

الاستدامة المالية في مؤسسات الوقف في الجزائر: دراسة تحليلية بحسب صكوك الوقف النيوزيلندية) وكانت اشكالية الدراسة هي كيف يمكن للمؤسسات الوقفية في الجزائر تحقيق الاستدامة المالية من خلال الصكوك الوقفية، وتهدف الدراسة الى التعريف بمؤسسات الاوقاف في الجزائر وتحديد الاستدامة المالية وركائزها الاساسية واقتراح نموذج لصكوك الوقف يكون معتمد من طرف المؤسسات الوقفية في الجزائر وضمان استدامته وتحليل عوامل نجاح هذا النموذج، وخلصت الدراسة ان الجزائر تمتلك اوقاف معظمها عقارات وان الوقف النقدي غير مفعّل، وأوصت الدراسة بتفعيل الوقف النقدي وذلك بإصدار صكوك وقفية وسن قوانين وتشريعات تجيز ذلك وايضا الى تفعيل مبادئ الحوكمة في استثمار الصكوك الوقفية والاستفادة من التجربة النيوزيلندية.

15. الدراسة الخامسة عشر بعنوان "دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية (2019)"² وكانت

اشكالية الدراسة هي الى مدى يمكن للصكوك الوقفية أن تساهم في توفير السيولة المصرفية، وتهدف الدراسة الى معرفة المتطلبات التنظيمية لعملية إصدار وتداول الصكوك الوقفية، وهدفت الى بيان مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية، وخلصت الدراسة الى جواز إصدار الصكوك الوقفية وان اصدار وتداول الصكوك الوقفية يتطلب وجود متطلبات تنظيمية كوجود نظام خاص يسمح بإصدار وتداول الصكوك الوقفية واعتبرت أن الصكوك الوقفية بديلاً شرعياً عن القروض الربوية وأن لها اثار اقتصادية عديدة ولها معوقات تعرقل تطورها كالاختلافات الشرعية وغياب الشفافية في الإصدار ونقص الكوادر البشرية المؤهلة.

16. الدراسة السادسة عشر "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل

وأصحاب المهن والحرف"³ وهدف البحث إلى دراسة الصكوك الوقفية من حيث حكم اصدارها وتداولها وبيان كيفية استخدامها في تمويل برامج التأهيل وأصحاب العمل المهني والحرفي.

17. الدراسة السابعة بعنوان "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة" (2013)⁴ تناولت الورقة

موضوع الصكوك الوقفية كأحد أشكال الصكوك الإسلامية، كأداة إسلامية مالية تساهم في تحقيق التنمية

¹Z.chenaker . N.Zaibat .Economic And Mangement Researsh Journal . Vol: 14

.N:03.2020.pp543-564.

²رقية عازب الشيخ، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية /كلية العلوم إسلامية، قسم الشريعة، جامعة الوادي 2019.

³ محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، بحث متاح على الرابط .Conference.qfis.edu.qa/app/

⁴ ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2013

الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية و لقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، بما يسمح بتمويل واستثمار الأموال الوقفية وتفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهرى في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي

ثانيا: دراسات سابقة حول الصكوك الوقفية وعلاقتها بالمصارف

18. الدراسة الثامنة عشر بعنوان "مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي

إسلامي" (2018)¹ وكانت اشكالية الدراسة في ماهية الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم به في استغلال أموال الوقف المعطلة وطرق استغلالها واستثمارها لزيادة عوائدها وأوجه الانتفاع بها وكان هدف الدراسة هو بيان دور المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف بما يعود بالنفع على المصارف الإسلامية والجهة المقوف عليها من جهات البر المتعددة، وتوصلت الدراسة الى إمكانية قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور سواء باستثمارها بشكل مباشر، أو بالاستفادة من العديد من صيغ التمويل والاستثمار المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية والودائع الاستثمارية، أو الصكوك الإسلامية ومن خلال نشر الوعي والثقافة الوقفية بين افراد المجتمع.

19. الدراسة التاسعة عشر بعنوان "الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة -الصكوك الوقفية أنموذجا-

"(2020)² كانت اشكالية الدراسة هل يعتبر الوقف النقدي من سبل الاستثمار الحديثة في مجال الأوقاف في الجزائر، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الوقف النقدي وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه وضوابط استثماره وعرضت أنواع الصكوك الوقفية وكيفية اصدارها ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وصيغ استثمار النقود الموقوفة عن طريق الصكوك الوقفية، وخلصت الدراسة الى نتائج اهمها أن استثمار أموال الوقف يتم عبر الصناديق الوقفية وباستخدام صيغ التمويل المعروفة في الفقه الإسلامي كالمشاركة والاجارة والمزارعة وغيرها وان من اهم الصكوك الوقفية التي تُسهم في استثمار الوقف هي صكوك الأسهم والسندات الوقفية وان من اهم المقاصد الشرعية للوقف هو تحقيق العبودية لله واعمار الارض وتحقيق التكافل بين افراد المجتمع وللوقف دور في رفع العبء عن ميزانية الدولة وان صناعة الصكوك الإسلامية يحتاج الى توسيع نشاط الأسواق المالية اضافة الى تأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع مثل هذه المنتجات.

20. الدراسة العشرون بعنوان "دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف" (2020)³ وكانت اشكالية

الدراسة ما هو دور البنوك الإسلامية في استثمار أموال الوقف، وعرضت الدراسة واقع استثمار الوقف في الجزائر

¹ نسرين ماجد دحيله واخرون، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 2018، 4، ص ص 361-375.

² عبايدية مريم، بن عبد العزيز محيي الدين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.

³ عليش فطيمة، فرقاني سومية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 2020، 01، ص ص 126-140

وكان الهدف من الدراسة هو توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من البنوك الإسلامية والوقف الإسلامي واستثمار أموال الوقف وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به البنوك الإسلامية من خلال استثمار أموال الوقف ومن أجل تحقيق التنمية الشاملة للدولة، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور من خلال العديد من صيغ التمويل والاستثمار المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، والودائع الاستثمارية أو الصكوك الإسلامية ومن خلال نشر الوعي والثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: نقد الدراسات السابقة والفجوة البحثية

1. الدراسة الأولى:

تحدثت الدراسة عن الصكوك الوقفية من الناحية الشرعية وأهتم الباحث بالجانب الفقهي واتبع المنهج الفقهي المقارن ولم يركز على الدور الاقتصادي للصكوك الوقفية بشكل عام ودورها في المصارف الإسلامية بشكل خاص.

2. الدراسة الثانية:

تحدثت الباحثة عن موضوع الصكوك الوقفية والدور الذي يمكن أن تقوم به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وركزت الباحثة عن الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ولم تعطى نماذج عن الدور التي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية وبالتالي اسهام المصارف الإسلامية في عملية التنمية المستدامة وذلك بواسطة الصكوك الوقفية.

3. الدراسة الثالثة:

ركز الباحث في بحثه على الصور التطبيقية للصكوك الوقفية في تمويل مجال التعليم وهو ما يعبر عنه بالصور المحدودة للدور الذي تقوم به الصكوك الوقفية وبالتالي التقليل من الأدوار التي يمكن أن تلعبها الصكوك الوقفية في عدة مجالات.

4. الدراسة الرابعة:

أهتم الباحث في هذه الدراسة بالجانب النظري ولم يركز على الجانب التطبيقي والعلمي وركز الباحث في الدراسة على اثر الصكوك الوقفية في الاقتصاد.

5. الدراسة الخامسة:

ركز الباحث على الجانب النظري ولم يعطى امثلة عملية وتطبيقية على الدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الوقفية في تمويل التنمية واهتم الباحث بموضوع التنمية واعطاه الحيز الاكبر في البحث .

6. الدراسة السادسة:

اقتصرت هذه الدراسة على دور الصناديق الوقفية وركزت على الجوانب الشرعية لكل من وقف النقود وكذا مشروعية اصدار وتداول الصكوك الوقفية

7. الدراسة السابعة:

ركز الباحث في هذه الدراسة على الجانب الفقهي للصكوك الوقفية وبالتالي فإن هذه الدراسة دراسة فقهية بحتة وقام الباحث بربط مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية وبالتالي فهذه الدراسة دراسة مقيدة بالجانب الفقهي من جهة والجانب الاقتصادي من جهة اخرى .

8. الدراسة الثامنة:

قدم الباحث في هذه الدراسة عدة آثار وأدوار ايجابية للصكوك الوقفية سواء في دعم القطاع الخيري أو الحد من آثار البطالة أو تقديم الخدمات أو في التنمية المستدامة ولم يعطى دور الذي يمكن أن تلعبه في المصارف الإسلامية

9. الدراسة التاسعة:

تعتبر هذه الدراسة دراسة قياسية حيث قام الباحث بالحث عن الاثر الذي يمكن أن تحدثه الصكوك الوقفية على النمو لدولة الامارات العربية المتحدة واستنتج أن هناك تذبذب في نسبة التمويل بالصكوك الوقفية إلى الناتج المحلي الإجمالي وقد تكون هاته النتيجة خاطئة لأنه قد تكون هناك عدة أسباب اخرى وذات صلة مباشرة بحدوث انخفاض أو ارتفاع في الناتج المحلي الإجمالي.

10. الدراسة العاشرة:

ركزت الدراسة على الجانب النظري ولم تعطي الجانب التطبيقي اهتمام كبير حيث ركز الباحث على سرد وعرض تجارب الدول ولم يعطى أرقام ومؤشرات عن أثر الصكوك الوقفية على البلدان التي عملت بها.

11. الدراسة الحادية عشر:

أهتم الباحث في هذه الدراسة بعرض آراء الفقهاء في مجال وقف النقود والاوراق المالية وركز على الجانب القانوني والتشريعي ورأي دار الافتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

12. الدراسة الثانية عشر:

هذه الدراسة دراسة نظرية واهتم الباحث فيها ببيان دور الصناديق الوقفية على الجانب الاجتماعي ولم يعطى الجانب الاقتصادي وخاصة دور المصارف الإسلامية حيزاً من الدراسة.

13. الدراسة الثالثة عشر:

ركز الباحث في دراسته على الجانب النظري وقدم مقترحات حول تفعيل دور الصكوك الوقفية في التعليم و البنية التحتية ولم يتطرق الى دور المصارف في تمويل هذه المشاريع عن طريق الصكوك الوقفية.

14. الدراسة الرابعة عشر:

هذه الدراسة عبارة عن دراسة تحليلية تبين صكوك الوقف النيوزيلندية وامكانية الاستفادة منها في الجزائر الا أن هناك فروق بين نيوزلندا والجزائر سواء في الثقافة المجتمعية أو في النظم التشريعية والقانونية.

15. الدراسة الخامسة عشر:

ركز الباحث عن جانب السيولة ودور الصكوك الوقفية فيها وهو جانب واحد من الجوانب التي تعالجها الصكوك الوقفية في عمل المصارف الإسلامية.

16. الدراسة السادسة عشر:

هذه الدراسة عبارة عن دراسة نظرية ولم يقدم فيها الباحث دراسة تطبيقية وركز الباحث عن دور الصكوك الوقفية في مجال واحد و هو مجال الخدمات.

17. الدراسة السابعة عشر:

وهو بحث مشابه لبحث قدمته الباحثة بعنوان " الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر" ولم تقدم الباحثة صور ونماذج عن دور المصارف الإسلامية وانعكاس اثر الصكوك الوقفية على اداء المصارف

18. الدراسة الثامنة عشر:

اهتم الباحث في هذه الدراسة بعرض أهم الاليات التي يمكن استثمار الاموال الوقفية في المصارف واكتفي الباحث بالجانب الوصفي لهذه الاليات ولم يعطى امثلة تطبيقية وعملية لكيفية استثمار الأموال الوقفية.

19. الدراسة التاسعة عشر:

هذه الدراسة عبارة عن دراسة وصفية واقد اكتفي الباحث بعرض صيغ استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك الوقفية ولم يبرز دور الصكوك الوقفية في التأثير على أداء المالي للمصارف.

20. الدراسة العشرون:

بالرغم من أن هذه الدراسة قد تتقاطع مع موضوع دراستنا حيث بينت الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعبه في استثمار أموال الوقف إلا أن الباحث لم يقيم بدراسة وبيان أثر الصكوك الوقفية على المصارف الإسلامية وخاصة من ناحية اثرها على الأداء المالي للمصارف.

أما عن الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة فإن معظم الدراسات السابقة اتفقت مع دراستنا الحالية في الشق النظري وقد أهتمت معظم الدراسات السابقة بعلاقة الصكوك الوقفية بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية. ولم تقدم الدراسات السابقة نموذج تحليلي ولم تركز على بيان أثر الصكوك الوقفية في المصارف الإسلامية وخاصة فيما تعلق بالأداء المالي للمصارف الإسلامية باستثناء دراسة واحدة تكلمت عن دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة وهو يعتبر مؤشر واحد من بين مؤشرات الاداء المالي .

أما عن موضوعنا فسنحاول من خلاله و استناداً على الدراسات السابقة أن نتبع كيفية إصدار الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني وسنحاول من خلال الدراسة الميدانية أن نوضح الأثر الذي لعبته الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني وهذا من سنتطرق له في الفصل الثاني.

خلاصة الفصل الأول

من خلال عرضنا لهذا الفصل تبين لنا أن المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولها خصائص تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية ولها أهداف تسعى لتحقيقها.

واستطاعت المصارف الإسلامية إيجاد صيغ ابتكارية جديدة والتي من أهمها الصكوك الإسلامية التي تعتبر من أهم الأدوات المالية الإسلامية الواعدة والتي شهدت انتشاراً ونموً واسعاً وذلك بفضل قدرتها على جذب المدخرات الحقيقية وتعبئة الموارد المالية لتمويل مختلف المشروعات الاستثمارية.

وتعتبر الصكوك الوقفية أهم منتج مالي إسلامي وتعرف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها لتنفيذ مشروع وقفي واستغلاله لتحقيق غايات وحاجات اجتماعية كانت أو اقتصادية.

أما عن تحليل الدراسات السابقة حول الصكوك الوقفية ومعرفة أهم الفجوات البحثية فقد توصلنا إلى أن معظم الدراسات كانت دراسات نظرية عاجلت موضوع الصكوك الوقفية وركزت على الناحية الاقتصادية والاجتماعية ولم تقدم هذه الدراسات تحليل واضح حول الصكوك الوقفية وأثرها على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ومن ثمة إعادة صياغة بحث جديد يقدم نتائج علمية جديدة ويكون مرجع من المراجع التي تتكلم عن الصكوك الوقفية بصفة عامة وأثرها على الأداء المالي للمصارف الإسلامية بشكل خاص.

الفصل الثاني

تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك

الإسلامي الأردني

تمهيد:

يعتبر تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية موضوعاً ذا أهمية بالغة، وخاصة في الوقت الراهن بعد ما مضى ما يقارب نصف قرن من نشأة المصارف، حيث تحتاج تجربتها إلى تقييم من عدة جوانب وبالأخص الجانب المالي، وذلك بالوقوف على نقاط القوة وتعزيزها، ونقاط الضعف وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها، ويتطلب ذلك مجموعة من الأدوات والأساليب والتقنيات التي تسهل عملية التقييم، ومن هذه الأساليب تحليل القوائم المالية وتحليل الربحية، وتحليل نسب السيولة، ومؤشرات الأداء.

وتعتبر الصكوك الوقفية من الصيغ الحديثة والمبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية، ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنك أعتمد على تطبيق هذه الصيغة، فقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة واقع ومكانة الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني، ومعرفة وتقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني، حيث قسمنا الفصل الى مبحثين هما:

➤ المبحث الأول: واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني.

➤ المبحث الثاني: تحليل التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني.

المبحث الأول: واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني

تظهر تجربة البنك الإسلامي الأردني في تطبيق الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات الأوقاف وفق صيغة التمويل على أساس المشاركة وفي شكل سندات مقارضة التي تعد نوعاً من أنواع الصكوك الوقفية والتي سبق عرضها في الفصل السابق، وعليه ستناول في هذا المبحث التعريف بالبنك الإسلامي الأردني والتعريف بالصكوك الوقفية (سندات المقارضة الوقفية) في البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

أولاً: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني وأهدافه

1. نشأة البنك الإسلامي الأردني:

تنقسم نشأة البنك الإسلامي الأردني إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تأسس البنك الإسلامي الأردني في بدايته كشركة مساهمة عامة محدودة لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بتاريخ 1978/10/28م واعتبر بذلك أول مصرف إسلامي في الساحة الأردنية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/08/02م.¹

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي باشر بها الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليون دينار أردني من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار أردني، وقد أصبح رأسماله مئة وخمسة وعشرون مليون دينار أردني، وذلك بعد استكمال البنك بكافة إدراج أسهم زيادة رأس المال بواقع خمسة وعشرون دينار للسهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين بنسبة مساهمة في رأس مال البنك.²

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة انضمام البنك الإسلامي الأردني لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية، حيث قام بتغيير شعاره ورفع وإطلاق هويته المصرفية الجديدة وكان هذا في سنة 2010م، كما أصبح يقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعها البالغة 108 فرعاً وعدد الموظفين 2440 موظفاً³

¹ علي بالموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي -دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني -، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2016م، ص 10

² فنانة الطاهر، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية -البنك الإسلامي الأردني نموذجاً- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الإنسانية والحضارية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 244.

³ التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2019، ص 22.

2. أهداف البنك الإسلامي الأردني:

تتلخص أهدافه فيما يلي:¹

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة اخذاً وعطاء.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ثانياً: التقنيات المصرفية الحديثة

- أنجز البنك خلال عام 2019، مزيداً من عمليات التطوير و التحديث في مجال التقنيات المصرفية من أهمها:²
- إطلاق المزيد من الخدمات المقدمة عبر تطبيق الهاتف المصرفي (Mobile Banking)، كالدخول الآمن بواسطة البصمة ونظام التعرف على الوجه، وحجز الدور في الفرع و غيرها من الخدمات ذات القيمة المضافة المقدمة لمتعاملي المصرف.
 - تصميم عصري جديد لموقع البنك على الانترنت، وتطوير وتحديث و اضافة خدمات جديدة عبر الانترنت
 - تجديد شهادة الاعتمادية لأمن و حماية بيانات صناعة البطاقات (PCI-DSS)
 - تطبيق تعليمات حاكمية و إدارة المعلومات و التكنولوجيا المصاحبة لها(COBIT 2019)
 - تطبيق متطلبات البنك المركزي الأردني فيما يخص توثيق معاملات الأشخاص ذوي الإعاقة في الفروع.
 - اشراك متعاملي مصرفنا في خدمة الرسائل القصيرة(SMS).
 - زيادة مستوى الضوابط الأمنية المطبقة على خوادم البنك وزيادة القدرة و الكفاءة على تحليل المخاطر الأمنية.
 - تطوير و استحداث و انجاز عدد من الأنظمة و المنتجات.
 - تحديث وتركيب وتشغيل أجهزة جديدة للصرف الآلي خلال عام 2019 ، وبذلك أصبحت شبكة البنك من أجهزة الصرف الآلي تتشكل من 256 جهازاً مشكلاً حوالي % 13.5 (متعدد الصرافات العاملة في المملكة) ترتبط جميعها مع حسابات العملاء، و مع شبكة الشرق لأوسط لخدمات الدفع (MEPS) و مع الشبكة الأردنية المشتركة لأجهزة الصرف الآلية (JONET) و التي تتشكل من حوالي 1900 جهاز للصرف الآلي، و من خلالها مع شبكة فيزا العالمية خارج الأردن.

¹علي باللموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 150.

²التقرير السنوي لسنة 2019 للبنك الإسلامي الأردني ص 22.

ثالثاً: الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني

تكمن أكبر خدمة أسداها البنك للمجتمع في مجرد وجوده، وتوفيره بذلك البديل الحلال للاحتياجات المصرفية لأول مرة في الأردن، يتعدى اهتمامه تعظيم العوائد المالية الى تعزيز القيم الإسلامية في التعامل وتوثيق اواصر الترابط والتراحم والتكافل في المجتمع¹، أما عن أبرز الانشطة الاجتماعية التي قام بها البنك بلغ إجمالي التبرعات التي قدمها البنك داخل الأردن خلال عام 2019 لمثل هذه الفعاليات حوالي 811 الف دينار أردني، أما عن القروض الحسنة فقد بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من القروض الحسنة التي قدمها البنك حتى نهاية عام 2019 حوالي (20.4) مليون دينار، استفاد منها 24.1 الف مواطن، وذلك مقابل حوالي (14.4) مليون دينار في عام 2018. وكان قد استفاد منها 23.4 الف مواطن.²

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنك الإسلامي الأردني

تتكون مصادر الأموال في البنك الإسلامي الأردني من المصادر الذاتية و المتمثلة في رأس مال البنك واحتياطياته، اضافة للمصادر الخارجية، والمتمثلة في الودائع الائتمانية وحسابات الاستثمار.

أولاً: مصادر الأموال في البنك الإسلامي الأردني

1. مصادر الأموال الداخلية:

وتتمثل في رأس المال المدفوع الذي يساهم به المؤسسون، اضافة للاحتياطيات الإلجبارية والاختيارية، والأرباح المدورة من سنوات سابقة.

تُمثل حقوق المساهمين الموارد المالية الذاتية للبنك التي يستند إليها في أعماله، وتشكل ضماناً أخيرة لحقوق الغير تجاهه، ويستمد منها الثقة بمركزه المالي، تطورت حقوق المساهمين إلى ان بلغت في نهاية عام 2019 حوالي (422) مليون ديناراً، وتشكل من رأس المال المدفوع البالغ (100) مليون ديناراً ومن الاحتياطيات والأرباح المدورة.³ تستخدم أموال حقوق الملكية للإنفاق على المتطلبات الادارية من مبان واثاث وتجهيزات مختلفة وتوفير رأس المال العامل اللازم لتسيير أعمال البنك. ويُسثمر الفائض، بعد ذلك، في استثمارات ذاتية للبنك وضمن أموال الاستثمار المشترك. فالاحتياطيات الإلجبارية هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من صافي الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي الأردني وفقاً لقانون البنك المركزي الأردني وبنسبة ثابتة لمواجهة اخطار ما يقوم البنك به من اعمال ونشاطات، أما الاحتياطيات الاختيارية فهي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح وفقاً لقوانين البنك الإسلامي

¹ موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، ورقة مقدمة للملتقى الاستثمار والتمويل الإسلامي في الشرق

الأوسط، 2-2010/03/3، الأردن، ص 51 (بتصرف)

² التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2019، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 31

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

الأردني، وقرارات مجلس ادارته، أما الأرباح المدورة فهي المبالغ التي تقتطع من الربح الصافي المحقق سنويا للبنك بحيث توضع في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار التي يتحملها البنك فيما يقع من خسائر تزيد عن مجموع ارباح السنة المالية المعنية.¹

جدول 03: مصادر أموال البنك الإسلامي الأردني الداخلية الوحدة مليون دينار أردني

السنة	رأس المال المدفوع	احتياطي قانوني	احتياطي إجباري	احتياطي القيمة العادلة بالصافي	الأرباح المدورة	حقوق المساهمين
2018	180.00	84.02	38.23	1.38	89.77	393.39
2019	200.00	92.88	37.09	2.24	89.39	421.60
زيادة(نقص)	20.00	8.86	(1.14)	0.86	(0.38)	28.21
	%11.1	%10.5	(%3.0)	%62.3	(%0.4)	%7.2

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني الحادي والأربعون 2019 ص 31.

2. مصادر الاموال الخارجية:

مصادر الأموال الخارجية هي الودائع النقدية التي يقوم الأفراد والهيئات بإيداعها لدى البنك في مختلف حسابات الودائع، وتعتبر الودائع النقدية من اهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والتجارية على حد سواء وذلك لانخفاض تكلفة الحصول عليها، اضافة لكون البنوك مؤسسات مالية محولة بقبول الودائع عرفا وقانوناً.² وتتألف مصادر الأموال الخارجية لدى البنك الإسلامي الأردني من ثلاثة أنواع من الودائع النقدية وهي:³

- ودايع الاستثمار المشترك والتي تتكون بدورها من ودايع الأجل والاشعار والتوفير.
- ودايع الاستثمار المخصص.

¹ محمد علي محمد العقول، دور التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك الإسلامي في الاقتصاد الأردني، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 1993م، ص 43.

² محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 206.

³ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، ط1، 1982، ص 450.

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

- ودائع الائتمان (الجارية وتحت الطلب). ويقتصر استخدام البنك الإسلامي على النوعين الأولين لغايات التمويل والاستثمار، باعتبارهما ودائع مستقرة ومفوضة بودائع الائتمان، التي يهدف المودعون إلى تيسير احتياجات تعاملهم اليومي دون الاضطرار لحمل النقود، بالإضافة الى أوعية اجتذاب الأموال والمدخرات، وتمثل هذه الاخيرة في ما يلي:¹

- حسابات الأمانة/ الائتمان (جارية وتحت الطلب)
- حسابات الاستثمار المطلقة/ المشتركة (لأجل، لإشعار، توفير)
- حسابات الاستثمار المقيدة/ المخصص
- حسابات المحافظ الاستثمارية/ سندات المقارضة الوقفية.
- حسابات الاستثمار بالوكالة

جدول 04: إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية و الحسابات العاملة

الوحدة مليون دينار أردني

السنة	إجمالي ارصدة الأوعية الادخارية	الحساب العامل (الف)
2014	3471	776.8
2015	3746	816.1
2016	4038	903.5
2017	4163	936.7
2018	4086	941.8
2019	4395	951

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2019. ص 30.

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 440

ثانياً: استخدامات الأموال في البنك الإسلامي الأردني

1. صيغ توظيف الأموال والخدمات المصرفية:

يقوم البنك بتوظيف الأموال في السوقين المحلية والخارجية على النحو التالي:¹

1.1 صيغ توظيف الأموال في السوق المحلية: المراجعة / المضاربة / البيع بالتقسيط / الاستثمار المباشر (عقارات، رؤوس أموال الشركات) / المشاركة / التأجير المنتهي بالتمليك / الاستصناع / المشاركة في المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)

2.1 قنوات توظيف الأموال في الأسواق الخارجية

- مرابحات في أسواق السلع الدولية عن طريق وكلاء وبنوك.

- الاكتتاب في صناديق استثمارية تصدرها مؤسسات مالية إسلامية.

- المشاركة في محافظ البنوك الإسلامية.

- ودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية.

- الاستثمار في رؤوس أموال بنوك إسلامية.

2. أعمال البنك الإسلامي

- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان او حسابات استثمار مشترك.

- اصدار سندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة او انشاء محافظ استثمارية او صناديق استثمارية.

- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة.

- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى.

- القيام بدور الوصي المختار.

- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية.

3. الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى

- تأدية الشيكات وتقاصها الكفالات و تحصيل الأوراق التجارية

- تأجير صناديق الأمانات

- إدارة صناديق التأمين التبادلي

¹ موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مرجع سابق، ص ص 30-32.

- تلقي الاكتتاب في أسهم الشركات
- القيام بدور الوكيل أو الوسيط في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها.
- عمليات الصرافة التعامل بالبطاقات المصرفي
- الوساطة المالية في البورصة (عن طريق شركة سنابل الخير التابعة للبنك).

ثالثاً: ضوابط وعلاقات البنك الإسلامي الأردني بالبنوك الأخرى

1. الضوابط الشرعية و التشريعية:

تم الاستعاضة عن قانون البنك الخاص بفصل للبنوك الإسلامية في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، ووفقاً لهذا القانون يجري التعامل مع البنك كجزء من الجهاز المصرفي ويتم اخضاع البنك لجميع القوانين والتشريعات بما في ذلك قانون الشركات وقانون الأوراق المالية، ويتم اخضاعه لضوابط ومعايير الرقابة والاشراف المصممة أساساً للبنوك التقليدية والتي تتعارض في كثير من جوانبها مع خصوصية التطبيقات والالتزامات الشرعية للبنوك الإسلامية ويلتزم البنك التزاماً مطلقاً وشاملاً بالأحكام الشرعية والآراء الفقهية المعتمدة بالخصوص، فإلى جانب اجتناب الربا في الاخذ والاعطاء، فانه يتم تحري الحلال في كل المعاملات والتعاملات والأنشطة والابتعاد عن كل ما هو محظور شرعاً او ينطوي على أي شبهة شرعية. يتم ضبط الالتزام الشرعي من خلال هيئة رقابة شرعية لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة تنتخبهم الهيئة العامة للبنك حسب قانون البنوك الساري المفعول، وتشكل هيئة الرقابة الشرعية للبنك حالياً من أربعة اعضاء، وفي هذا الالتزام الشرعي: تطهير للأموال، واطمئنان للقلوب، وتجنب الوقوع في مغبة الربا او في خطيئة الاكتناس، والعمل على استثمار الأموال في اعمار الارض وتهيئتها للحياة الانسانية.¹

2. أهداف وأنشطة البنك الإسلامي "في قانون البنوك":²

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذاً و/أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.

¹موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مرجع سابق، ص 04.

²قانون البنوك الاردني لسنة 2000.

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

- تقديم الخدمات الهادفة لأحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة. أما عن أنشطة البنك الإسلامي الأردني وفق قانون البنوك الأردني فتتمثل في:
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.
- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

يخضع البنك لجميع القوانين والتشريعات والقواعد والضوابط والتعليمات والأعراف وأساليب الرقابة والتفتيش التي تخضع لها البنوك التقليدية، باستثناء ما يتعارض منها مع التزاماته الشرعية، رغم الاختلاف البين بين تطبيقات البنوك الإسلامية وتطبيقات تلك البنوك، كما تطبق عليه النسب المالية التي يضعها البنك المركزي ولا يتمتع البنك بمزايا مكافئة للمزايا التي تتمتع بها البنوك التقليدية التي تتعامل على أساس الفائدة في ظل تطبيقات البنك المركزي الحالية، لا يستطيع البنك الإسلامي الحصول على السيولة النقدية عند الحاجة، مما يستدعي اعتماده على السيولة النقدية الذاتية، وبالتالي تعطيل جزء من موارده المالية بدون عوائد. قام البنك المركزي في السنوات الأخيرة بمراجعة بعض خصوصيات المصارف الإسلامية في تعليماته، غير أنه لم يراع الخصوصيات الأخرى مثل: متطلبات بازل (II) الموضوعة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

بنى البنك منذ تأسيسه شبكة من البنوك المراسلة التي تقدم له الخدمات على مستوى العالم تتكون من حوالي (300) بنك، ويتم التعاون مع البنوك المحلية والخارجية حسب الحاجة وعلى غير أساس الفائدة. تُعطى الأولوية في التعامل للمصارف الإسلامية في أي بلد.¹

المطلب الثالث: واقع سندات المقارضة الوقفية للبنك الإسلامي الأردني

أولاً: تعريف وخصائص سندات المقارضة الوقفية بالبنك الإسلامي الأردني

1. التعريف بسندات المقارضة الوقفية:

لقد شرعت سندات المقارضة الوقفية وفق للقانون رقم 10 لسنة 1981م بهدف إتاحة الأداة الشرعية الملائمة التي تتيح لوزارة الأوقاف الأردنية الحصول على الأموال اللازمة لاستغلال أراضي الأوقاف وإعمارها، وقد عرفها القانون بأنها "الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويجوز تحويل سندات المقارضة الوقفية إلى مالك آخر بمعرفة الجهة المصدرة وبعد إثبات الملكية الجديدة على صاحب السند وتتحدد مسؤولية مالك السند تجاه المشروع فقد بالمبلغ المبين في قيد السند تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المحدودة."²

2. خصائص سندات المقارضة الوقفية:

تمتاز سندات المقارضة الوقفية وفق الشروط التي وضعها القانون الأردني بعدة ميزات:³

- أنها لا تدر أي فوائد وليس لمالكها الحق في المطالبة بأي فوائد.

¹ موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مرجع سابق، ص 25-26.

² أشرف دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام، القاهرة، 1436هـ/2014-2015م، ص 50.

³ المرجع نفسه، ص 51

- مالك السند يحصل على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع.
- أن هذه السندات مضمونة من وزارة الأوقاف الأردنية، وأرباحها وقيمتها الاسمية قابلة للتحويل إلى خارج الأردن كما أنها غير خاضعة لضريبة الدخل.
- الحق للجهة المصدرة في استردادها من مالكيها بقيمتها الاسمية في مواعيد مقررّة لذلك.
- كون القول إن فكرة الصناديق الاستثمارية في الأردن ترتبط إلى حد كبير بنموذج وزارة الأوقاف الأردنية، من حيث التنظير العلمي؛ حيث طرحت فكرة سندات المقارضة على الوزارة بهدف سد الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية، وصدر عام 1981م قانون مؤقت رقم 10 خاص بسندات المقارضة نشر في الجريدة الرسمية رقم 2992 بتاريخ 16 آذار 1981م، نظم فيه كل ما يخص إصدار سندات المقارضة.
- وأصدر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الفكرة ومشروع القانون قراراً خاصاً بالموضوع سبقت الإشارة إليه، لكن الجهود البحثية والتشريعية السابقة لم تتحول إلى تطبيق عملي، فلم تعمل وزارة الأوقاف الأردنية حتى اليوم بسندات المقارضة.¹

ثانياً: تجربة البنك الإسلامي الأردني للصكوك الوقفية

عام 1978م صدر قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم 13، كان فيه قسم خاص بسندات المقارضة الوقفية باعتبارها منتجا معتمدا لدى البنك، وفي عام 1985 صدر قانون البنك الإسلامي الأردني الدائم رقم 62، وكان يحوي قسماً خاصاً أيضاً بسندات المقارضة الوقفية، وبصدور قانون البنوك رقم 28 لعام 2000م الصادر عن البنك المركزي، والذي يحوي إشارة لسندات المقارضة الوقفية لكنها ليست بالتفصيل السابق، يعرف البنك الإسلامي الأردني ما يدعى بـ "حسابات المحافظ الاستثمارية/ سندات المقارضة" على أنها: حسابات تودع فيها قيمة سندات المقارضة الوقفية المكتتب بها ليقوم البنك باستثمارها في عمليات استثمارية معينة أو محددة مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق، وفقاً لمبدأ المضاربة الشرعية وطبقاً لنشرة الإصدار الخاصة بالمحفظة.²

وقد بلغ حجم سندات المقارضة الوقفية في البنك عام 2016 كانت: 368.099.076 دينار، فيما كانت عام 2015: 338.680.76 دينار،³ وبتاريخ 1 جويلية 2017 تم تحويل عقد ادارة سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية) من عقد المضاربة الى عقد الوكالة بالاستثمار و ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية

¹ عمر مصطفى الشريف، الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمالية المصرفية الإسلامية، 6-7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان، ص 218.

² الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com/>

³ التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، لسنة 2016 ص 94.

ومجلس ادارة البنك، وتم تصفية حقوق والتزامات سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية) بتاريخ 30 جوان 2017.¹

وقد ورد أيضا في الموقع البنك الالكتروني ما نصه² "مزاي الحساب للأفراد والشركات":

- تعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن المتعامل الاككتاب بها عند إصدارها أو شراؤها في أي وقت من الأوقات.

- تسهيل سندات المقارضة في أي وقت من الأوقات التي يرغب بها المتعامل.

- الحصول على حصة من الأرباح".

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18

-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م ما يلي:³

1. من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة الوقفية:

1.1 سندات المقارضة الوقفية هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2.1 الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة الوقفية: بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

- يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددنا نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاككتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

- ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

¹التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2017، ص28.

²الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي الأردني بتاريخ 12-05-2021 متاح على: <https://www.jordanislamicbank.com>.

³عمر مصطفى الشريف، الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، مرجع سابق، صص 10-13.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة، وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

- أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

- وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3.1 مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويجسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4.1 لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5.1 لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

6.1 لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيف أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيف أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7.1 يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيف أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيف (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8.1 ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9.1 ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثالثاً: نشرة الإصدار الخاصة بسندات المقارضة الوقفية:

1. مضمون وخصائص نشرة الإصدار:

- تعد نشرة الإصدار العقد الذي يربط بين المساهم (رب المال) والبنك (المضارب)، ولذا يجب أن تتضمن المعلومات والشروط المطلوبة كافة، والتي باجتماعها تنفي الجهالة عن عقد المضاربة بين الطرفين.
- تشمل نشرة الإصدار الخاصة بسندات المقارضة الوقفية وهي التي تعبر عن شروط المضارب وتمثل الايجاب في عقد المضاربة بين المساهمين والبنك و تشمل ما يلي:
- تعريف سندات المقارضة الوقفية وتوصيفها الفقهي.
 - خصائص السندات.
 - الرقابة الشرعية.
 - شروط الاكتتاب، لكن هناك بعض الملاحظات التي يمكن ملاحظتها على صناديق الاستثمار (سندات المقارضة) لدى البنك الإسلامي، من خلال نشرة الإصدار:
 - يجب التوضيح صراحة على الطبيعة الشرعية والقانونية لهذه السندات، فاعتبارها "وديعة مقيدة" كما في نشرة الإصدار يتنافى مع حقيقتها التي هي صناديق استثمار.
 - يجب النص في نشرة الإصدار على مقدار حصة الربح بين المساهم في الصندوق باعتباره رب المال والبنك باعتباره مضاربا؛ حيث لا تنص نشرة الإصدار على ذلك، وتكتفي بالنص على ما يلي فيما يخص أرباح الطرفين: - "يبدأ احتساب الأرباح للسندات المشاركة من تاريخ إغلاق الاكتتاب على أساس عدد أيام السنة، ويحصل مالكو السندات على نسبتهم المحددة من الأرباح، ولا تنتج سندات المحفظة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة.
 - يقوم البنك الإسلامي الأردني بإدارة السندات بصفته مضاربا بموجب أحكام المضاربة الشرعية، مقابل حصة من الأرباح نظير ما يقدمه من خدمات في إدارة أموال المضاربة".¹

2. قانون سندات المقارضة لسنة 1981 م الأردني:

قانون سندات المقارضة الوقفية لسنة 1981م والذي نشر في الجريدة الرسمية في: 1981/03/16، هو أول قانون للصكوك الإسلامية في العالم، وقرار لجنة الإفتاء الأردنية الصادر بتاريخ 8 / 2 / 1398 هـ الموافق 17 جانفي 1978م، بشأن انطباق نصوص القانون ومواده مع أحكام الشريعة الإسلامية، هو أول قرار شرعي معاصر في الصكوك. وهذا القانون كان المناسبة الذي صدر بشأنها أول قرار مجعي في الصكوك بعنوان سندات

¹ نشرة الإصدار بند رقم 6، وبند رقم 10.

المقارضة الوقفية وسندات الاستثمار في عام 1988 م، غير أن قرار المجمع نوه بأنه يفضل تسمية هذه الأداة بصكوك المقارضة الوقفية وتكمن أبرز ملامح هذا القانون في ما يلي:¹

- يتكون القانون من 23 مادة شملت كل التفاصيل الشرعية والفنية الضرورية لتنفيذ الصكوك في ريادة وسبق علمي ملحوظ على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وتشترك في هذا السبق أيضاً لجنة الإفشاء الأردنية، هذا الإنجاز المتقدم زمنياً يحمل الأردن ومكوناته المؤسساتية المختلفة وبخاصة البنك الإسلامي الأردني ولجنة الإفشاء الأردنية لاستعادة الريادة وتعزيزها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

- وقد عرف القانون في مادته الثانية سندات المقارضة بأنها: (الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محدد من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محدد.

- صدر القانون بغرض ترتيب تمويل إسلامي لتنمية وإعمار مشروعات الأوقاف في الدول الإسلامية، طبقاً لما ذكره الدكتور سامي حمود رحمه الله "عضو لجنة صياغة القانون" في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة في عام 1988م؛ وذلك على أساس أن يتم تخصيص استعمال رأس المال المتجمع من حصيلة بيع سندات المقارضة الوقفية لإقامة مشروع معين مثل إنشاء بناء تجاري على أرض مملوكة للوقف الإسلامي بهدف إعمار الممتلكات الوقفية في البلاد الإسلامية.

- وتشير التفاصيل إلى أن الجهة الوقفية هي المضارب، وحملة السندات هم أرباب الأموال، وسوف تستخدم الحصيلة في إقامة البناء التجاري على أرض الوقف، ومن ثم يكون البناء التجاري ملكاً لحملة السندات ويتم إجارته، وتقسم عائدات المشروع بين جهة الوقف بصفته مضارباً وحملة السندات بصفتهم أرباب أموال، ويخصص جزء من العائدات لشراء البناء تدريجياً من حملة السندات ليكون بعد عدة سنوات ملكاً كاملاً للوقف. ولكن القانون استثمر هذه المناسبة الخاصة بالأوقاف وعممها في مادته الثالثة لتشمل ثلاث هيئات يمكنها إصدار هذه السندات أو الصكوك وهي: وزارة الأوقاف، المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي، والبلديات.

- يشترط في المشروع محل التمويل بألية سندات المقارضة كما حددها القانون في المادة الرابعة: أن يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية، وأن يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة، وأن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدلة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.

¹عبد الباري مشعل، قانون سندات المقارضة لسنة 1981م الأردني أول قانون للصكوك، تاريخ الاطلاع: 2021/04/22 على الساعة 09:24

مقال متاح على الرابط: <https://assabeel.net/article>

- واستكمل القانون في مواده الأخرى الجوانب الهامة المتعلقة بالإصدار والضمان والتحوط للمخاطر، التداول، والإطفاء. فعلى مستوى الإصدار تناول القانون ما يجب أن تشتمل عليه نشرة الإصدار كتحديد الجهة المصدرة، والمشروع، واقتسام الأرباح وغير ذلك من الشروط الضرورية لإصدار الصكوك وإطفائها وفق لأحكام المضاربة الشرعية كما حدد الأطراف المتدخلة في تقديم الخدمات المصاحبة كالإصدار والتسويق والتغطية والحفظ، والدفع. وتتداول هذه السندات في سوق عمان المالي وفقاً لأحكام هذه السوق.

- وفيما يتعلق بالتحوط من المخاطر المتعلقة بالأرباح نص القانون في المادة 11 بأنه إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقررة إطفائها، فإن هذه الزيادة تبقى رصيماً للمشروع وتدور للسنة المالية التالية. وقد أيد هذا الترتيب وأصله قرار مجمع الفقه الإسلامية الخاص بسندات المقارضة في الفقرة 8 منه أصله ونصها: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال).

- وللتحوط من المخاطر المتعلقة برأس المال نص القانون وفي المادة 12 منه على (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات). وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث المستقل في قراره المذكور.

- وقد استدركت لجنة الإفتاء على القانون المنشور الإضافة المذكورة في المادة 12 منه آنفه الذكر ونصها: (وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات) وأكد قرار لجنة الإفتاء على ضرورة حذف هذه العبارة لأنها تؤول إلى أن الضامن في النهاية هو المشروع نفسه، وليس الحكومة بصفتها طرفاً ثالثاً. جاء في قرار رقم: (9) بشأن حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة بتاريخ: 140729 / 5 / هـ، الموافق: 29 / 1 / 1987م، الصادر عن لجنة الإفتاء الأردنية.

المبحث الثاني: تحليل التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني

من خلال هذه الدراسة سنقوم بتحليل وعرض مختلف القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني وحساب مؤشرات الأداء المالي ونقوم بتحليلها وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2009 الى غاية 2019، واعطاء تقييم شامل عن أداء البنك الإسلامي الأردني.

وبعدها نقوم بعرض وتحليل مؤشرات الصكوك الوقفية وتتبع أثرها على الاداء المالي للبنك الإسلامي الأردني، وذلك بإجراء مقارنة بينها وبين مختلف النسب والمؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول: تحليل الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني

أولاً: تحليل مصادر واستخدامات الأموال

1. تحليل الموجودات:

وهي التي تزود المصرف بالخدمات والمنافع في المستقبل، وبالتالي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق تدفقات نقدية

جدول 05: تطور إجمالي الموجودات


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	إجمالي الموجودات	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	2.471	-	-
2010	2.858	387	%15.66
2011	3.127	656	%26.54
2012	3.255	784	%31.72
2013	3.522	1.051	%52.53
2014	3.855	1.384	%56.09
2015	4.169	1.698	%68.71
2016	4.502	2.031	%82.19
2017	4.665	2.194	%88.78
2018	4.617	2.146	%86.84
2019	4.970	2.499	%101.13

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 4: نسبة إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من الشكل السابق نلاحظ أن إجمالي الموجودات عرفت تطوراً مستمراً خلال فترة الدراسة حيث وصل أعلى مقدار لنمو في سنة 2019 (4.970) مليون دينار أردني، وبنسبة تغير قدرها 101% بالمقارنة بسنة الأساس 2009 ، وهذا ما يعزز المركز المالي للبنك الإسلامي محل الدراسة.

ونفسر هذا النمو بقدرة البنك الإسلامي على توليد تدفقات نقدية مستقبلية، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى، وبما يحقق النمو الرأسمالي للبنك وزيادة حصته السوقية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على القيمة السوقية للمصرف ويعزز سمعته في السوق لكفاءته في زيادة أصوله.

2. تحليل الخصوم (المطلوبات):

وهي التزام حالي على المصرف بتحويل أصول أو تقديم خدمات أخرى في المستقبل بمعنى أن الخصوم تمثل مسؤولية قائمة اتجاه وحدة أو أكثر.


جدول 06: تطور إجمالي المطلوبات

الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	إجمالي المطلوبات	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	664.4	-	-
2010	780.8	116.4	17.51%
2011	866.3	201.9	30.38%
2012	944.2	279.8	52.11%
2013	1.019	354.6	53.37%
2014	1.106	441.6	66.46%
2015	1.210	545.6	82.11%
2016	1.304	639.6	96.26%
2017	1.231	566.6	85.27%
2018	1.192	527.6	79.40%
2019	1.343	678.6	102.13%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 5: نسبة إجمالي المطلوبات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من الشكل السابق نلاحظ أن هناك تزايداً حاداً ومستمرًا في الموارد، حيث يصل أعلى مقدار للزيادة في سنة 2019 بمبلغ قدره: 1.343 مليون ديناراً أردني، ونسبة تغير قدرها 102.13% وهذا ما يعزز المركز المالي للبنك الإسلامي.

ونفسر هذه الزيادة بأن البنك الإسلامي يقوم بعملية جذب الودائع وتنميتها، نتيجة لثقة التي اكتسبها من قبل المودعين الذين لم يترددوا في المساهمة فيه، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم تعطيل الأموال، بل استثمارها بما يعود بالأرباح على المساهمين والمودعين معاً، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائه المالي.

ثانياً: تحليل الموارد الذاتية

1. تحليل رأس المال المدفوع:

إن رأس المال هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه تتم تأسيس المصرف، وإيجاد الكيان الاعتباري له، وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، وتوفير المستلزمات الأولية، وله وظيفة تقديم التمويل وتقديم الائتمان والحماية.

جدول 07: تطور رأس المال المدفوع


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	رأس المال المدفوع	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	100	-	-
2010	100	0	%0
2011	100	0	%0
2012	125	25	%25
2013	125	0	%0
2014	150	50	%50
2015	150	0	%0
2016	150	0	%0
2017	180	80	%80
2018	180	0	%0
2019	200	100	%100

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>.

شكل 6: نسبة تطور رأس المال المدفوع



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الجدول نلاحظ أن رأس المال المدفوع شهد تغير كبير وصل إلى 200 مليون دينار أردني في سنة 2019 وبمقدار تغير قدره 100% وذلك بالمقارنة بالسنة الأساس 2009.

ونفسر هذه الزيادة الكبيرة في رأس المال المدفوع بأن البنك الإسلامي الأردني قد طرح مزيداً من الأسهم للاكتتاب، الأمر الذي يعزز المركز المالي للبنك، ومما يعني أن البنك يحتل مكانة مرموقة في السوق الأردنية، وأنه يكتسب ثقة المتعاملين معه اللذين لم يترددوا في المساهمة فيه.

2. تحليل حقوق الملكية:

إن حقوق الملكية في المصارف الإسلامية هي مقدار ما يتبقى من أصول المصرف بعد استبعاد خصومها وحسابات الاستثمار المطلقة للعملاء.

جدول 08: تطور حقوق الملكية


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	حقوق الملكية	مقدار التغير	نسبة التغير
2009	176.8	-	-
2010	193	16.2	9.16%
2011	206	29.2	16.51%
2012	228	51.2	28.95%
2013	255	78.2	44.23%
2014	282	105.2	59.50%
2015	311	134.2	75.90%
2016	342	155.2	87.78%
2017	375	188.2	106.44%
2018	393	206.2	116.62%
2019	421	234.2	132%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 7: نسبة تطور حقوق الملكية



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

نلاحظ من خلال الشكل ان هناك زيادة في حقوق الملكية بمبالغ مالية كبيرة جدا حيث وصل أعلى مبلغ في سنة 2019 بمبلغ قدره 234.2 مليون دينار أردني مقابل 176.8 مليون دينار أردني سنة 2009 وبنسبة تغير قدرها 132.46%.

ونبرر هذه الزيادة الملحوظة في زيادة كل من رأس المال المدفوع، الأمر الذي يعكس قدرة البنك الإسلامي الأردني المتنامية على تمويل جانب كبير من استثماراته من أمواله الخاصة، مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان، وهذا يشير إلى أن البنك يتمتع بملاءة مالية عالية مما ينعكس إيجابا على أدائه المالي.

ثالثاً: تحليل نسب النقدية والأرباح

1. تحليل صافي الأرباح:

يتمثل صافي الأرباح في إجمالي دخل المصرف مطروحا منه إجمالي المصروفات وضريبة الدخل، فهو يعد من مصادر التمويل الذاتية.


جدول 09: تطور صافي الأرباح
الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	صافي الأرباح	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	27.888	-	-
2010	29.093	1.205	%4.32
2011	28.324	436	%1.56
2012	36.445	8.557	%30.68
2013	45.106	17.218	%61.73
2014	45.129	17.241	%61.82
2015	48.720	20832	%74.69
2016	54.019	26.131	%93.69
2017	54.139	26.251	%94.13
2018	49.807	21.919	%78.59
2019	54.349	26.461	%94.88

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 8: نسبة تطور صافي الأرباح



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

نلاحظ من الشكل أن صافي أرباح البنك شهد نموا متزايدا خلال فترة الدراسة ماعدا في سنة 2011 لم يسجل ربحا معتبرا مقارنة بسنوات الدراسة، وبلغت أعلى نسبة أرباح في سنة 2019 بمبلغ قدره 26.461 مليون دينار أردني وبنسبة تغير قدرها 94.88% مقارنة بسنة الأساس. ونفسر هذه الزيادة بقدرة البنك على حسن إدارته لأمواله الذاتية وأموال المستثمرين، وبما يحقق العائد لكليهما مع ضمان السيولة وسلامة المركز المالي.

2. تحليل نسب النقدية:

ويتضمن هذا البند في النقد في الخزينة وأرصدة لدي البنك المركزي الأردني بالإضافة إلى أرصدة بنوك ومؤسسات مصرفية أخرى.

جدول 10: تطور إجمالي النقد في الصندوق والبنوك الأخرى


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	إجمالي النقد	مقدار التغير	نسبة التغير
2009	877	-	-
2010	1124	247	28.16%
2011	1333	456	51.99%
2012	730	-147	-16.76%
2013	937	60	6.84%
2014	1105	228	25.99%
2015	946	69	7.86%
2016	1150	273	31.12%
2017	1215	338	38.54%
2018	988	111	12.65%
2019	994	117	13.34%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 9: نسبة إجمالي النقد في الصندوق والبنوك الأخرى



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

نلاحظ من خلال الشكل أن نسب النقدية في البنك شهدت استقراراً خلال سنوات الدراسة مع بعض التغيرات الطفيفة بالزيادة والنقصان حيث سجلت سنة 2012 تراجعاً بمقدار 147 مليون دينار أردني، والذي لم يؤثر على نسب النقدية في البنك خلال فترة الدراسة.

ونفسر توفر النقدية لدى البنك بقدرة الأخير على الوفاء بالتزاماته للعملاء والمتعاملين مما يكسبهم الثقة اتجاه البنك، مما يجعل البنك في أمان من خطر عدم توفر السيولة.

رابعاً: تحليل الاستثمارات وإجمالي الودائع

1. تحليل إجمالي الاستثمارات:

الاستثمارات هي تلك التمويلات التي يقوم المصرف بتوظيفها عبر صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي تشمل على صيغ التمويل على أساس المضاربة أو المشاركة أو المراجعة أو المزارعة أو بيع السلم أو الاجارة أو الاستصناع أو المساقاة.

جدول 11: تطور إجمالي الاستثمارات


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	إجمالي الاستثمارات	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	1.295	-	-
2010	1.596	301	23.24%
2011	1.803	508	39.22%
2012	1.844	549	42.39%
2013	1.976	681	52.58%
2014	2.121	826	63.78%
2015	2.225	930	71.81%
2016	2.389	1.094	84.47%
2017	2.534	1.239	95.67%
2018	2.580	1.285	99.22%
2019	2.624	1.329	102.62%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>.

شكل 10: نسبة إجمالي الإستثمارات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

نلاحظ من خلال الشكل تطور مستمر لإجمالي الاستثمارات حيث بلغ أعلى مقدار له سنة 2019 بمبلغ قدره 1.329 مليون دينار أردني وبنسبة تغير 102%. مقارنة بسنة الأساس 2009. ونفسر هذا التطور المستمر لإجمالي الاستثمارات على قدرة البنك على التوسع في استثماراته، ومما ينعكس إيجاباً على حصوله على أرباح جراء هذه الاستثمارات ومما يعزز ثقة المستثمرين.

2. تحليل إجمالي الودائع:

وهي ما يتلقاه البنك من أموال سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو للتوفير أو الودائع الاستثمارية التي يرغب أصحابها في استثمارها، أما في البنك الإسلامي الأردني فتشمل حسابات العملاء وتحت الطلب وحسابات الاستثمارات المطلقة.

جدول 12: تطور إجمالي الودائع


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	إجمالي الودائع	مقدار التغير	نسبة التغير
2009	1.890	-	-
2010	2.263	842	%44.55
2011	2.586	1.365	%72.22
2012	2.683	1.462	%77.35
2013	2.914	1.693	%89.57
2014	3.140	1.919	%101.53
2015	3.338	2.117	%112.01
2016	3.588	2.367	%125.23
2017	3.661	2.440	%129.10
2018	3.584	2.363	%125.02
2019	3.828	2.607	%137.93

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 11: نسبة إجمالي الودائع



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

نلاحظ من خلال الشكل ان حجم إجمالي الودائع في زيادة مستمرة طيلة فترة الدراسة، حيث بلغ اعلى مقدار لها 3.828 مليون دينار أردني سنة 2019.

ونفسر هذه الزيادة على قدرة البنك على جذب الودائع وتنميتها نتيجة لثقة التي اكتسبها من المودعين، وخاصة ان الودائع تعد من اهم مصادر التمويل لدى البنك.

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

أولاً. تحليل مؤشرات نسب الربحية

تعتبر هذه النسب من المؤشرات الاساسية التي تقيس كفاءة المصرف في تحقيق هدفه الأساسي والمتمثل في تحقيق أكبر عائد ممكن مع ضمان السوية والمركز المالي، وتم الاعتماد على النسبتين التاليتين هما:


1. تحليل نسبة العائد الى إجمالي الموجودات:

جدول 13: نسبة العائد إلى إجمالي الموجودات

السنة	إجمالي صافي الأرباح	إجمالي الموجودات	النسبة
2009	27.888	2.471	11.28%
2010	29.093	2.858	10.17%
2011	28.324	3.127	9.05%
2012	36.445	3.255	11.19%
2013	45.106	3.522	12.80%
2014	45.129	3.855	11.70%
2015	48.720	4.169	11.68%
2016	54.019	4.502	11.99%
2017	54.139	4.665	11.60%
2018	49.807	4.617	10.78%
2019	54.349	4.970	10.93%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 12: نسبة العائد إلى إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الشكل نلاحظ ان نسب العائد على الأصول شهد استقرار خلال فترة الدراسة حيث سجلت اعلى نسبة سنة 2013 بنسبة قدرها 12.80% وأدني نسبة سنة 2011 بنسبة قدرها 9.05%، وهذا يعكس قدرة البنك الإسلامي الأردني على تحقيق العائد الملائم من استثمار موارد الأصول.

2. تحليل نسبة العائد الى حقوق الملكية:


جدول 14: نسبة العائد الى حقوق الملكية

السنة	إجمالي صافي الأرباح	إجمالي حقوق الملكية	النسبة
2009	27.888	176.8	15.77%
2010	29.093	193	15.07%
2011	28.324	206	13.74%
2012	36.445	228	15.98%
2013	45.106	255	17.68%
2014	45.129	282	16%
2015	48.720	311	15.66%
2016	54.019	342	15.79%
2017	54.139	375	14.43%
2018	49.807	393	12.67%
2019	54.349	421	12.90%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 13: نسبة العائد الى حقوق الملكية



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

نلاحظ من خلال الشكل أن نسبة العائد على حق الملكية شهدت استقرار كبير ما عدا في السنتين الأخيرتين التي شهدت نوعاً من التراجع الطفيف الذي لا يؤثر على نسب العائد على حقوق الملكية ونفسر ذلك في قدرة البنك الإسلامي الأردني على احتجاز مستمر لاحتياطات هو الأرباح المدورة، الأمر الذي يشير إلى تحقيق أهداف أصحاب حقوق الملكية.

ثانياً. تحليل نسب السيولة

هي تلك النسب التي تقيس مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل مما لديه من نقدية، فإن مجرد إشاعة عدم توافر السيولة لدي المصرف كفيلة بأن تفقد ثقة المودعين مما يؤدي إلى إفلاسه، واخترنا النسبتين التاليتين هما:

1. نسب النقدية بالنسبة الى إجمالي الودائع:

جدول 15: نسبة النقدية الى إجمالي الودائع

السنة	إجمالي النقد	إجمالي الودائع	النسبة
2009	877	1.890	0.46 مرة
2010	1124	2.263	0.49 مرة
2011	1333	2.586	0.51 مرة
2012	730	2.683	0.27 مرة
2013	937	2.914	0.32 مرة
2014	1105	3.140	0.35 مرة
2015	946	3.338	0.28 مرة
2016	1150	3.588	0.32 مرة
2017	1215	3.661	0.33 مرة
2018	988	3.584	0.27 مرة
2019	994	3.828	0.25 مرة

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على تقارير بورصة عمان للفترة (2009-2019) متاحة على الرابط:

https://www.ase.com.jo/ar/company_guide/financial

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع شهدت استقراراً خلال فترة الدراسة، ونفسر ذلك في قدرة البنك الإسلامي الأردني على مواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في الصندوق.


2. تحليل نسبة النقدية الى إجمالي للموجودات:

جدول 16: نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات

السنة	إجمالي النقد	إجمالي الموجودات	النسبة
2009	877	2.471	35.49%
2010	1124	2.858	39.32%
2011	1333	3.127	42.62%
2012	730	3.255	22.42%
2013	937	3.522	24.30%
2014	1105	3.855	28.66%
2015	946	4.169	22.69%
2016	1150	4.502	25.54%
2017	1215	4.665	26.04%
2018	988	4.617	21.39%
2019	994	4.970	20%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>.

شكل 14: نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الشكل نلاحظ أن نسب النقدية الى إجمالي الموجودات شهدت استقراراً خلال فترة الدراسة، مما يدل على توافر أرصدة نقدية من دون تشغيل لدى البنك.

ثالثاً. تحليل نسب توظيف الأموال

تقيس هذه النسب أداء المصرف في استخدام الأموال المتاحة والعائد على الاستثمار في شتي المجالات، وتم اختيار النسبيتين التاليتين هما:

1. تحليل معدل استثمار الودائع:


جدول 17: معدل استثمار الودائع

السنة	إجمالي الاستثمارات	إجمالي الودائع	النسبة
2009	1.295	1.890	%68.51
2010	1.596	2.263	%70.52
2011	1.803	2.586	%69.72
2012	1.844	2.683	%68.72
2013	1.976	2.914	%67.81
2014	2.121	3.140	%67.54
2015	2.225	3.338	%66.65
2016	2.389	3.588	%66.58
2017	2.534	3.661	%69.21
2018	2.580	3.584	%71.98
2019	2624	3.828	%68.54

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 15: نسبة معدل استثمار الودائع



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن معدل استثمار الودائع شهد استقراراً طيلة فترة الدراسة، مما يعني أن الودائع الموجودة لدى البنك يتم توظيفها واستثمارها في مشاريع منتجة ومدرة للأرباح.

2. تحليل معدل توظيف الموارد:


جدول 18: معدل توظيف الموارد

السنة	إجمالي الاستثمارات	إجمالي الودائع+حق الملكية	النسبة
2009	1.295	2.066	62.68%
2010	1.596	2.456	64.98%
2011	1.803	2.792	64.57%
2012	1.844	2.911	63.34%
2013	1.976	3.169	62.35%
2014	2.121	3.422	61.98%
2015	2.225	3.649	60.97%
2016	2.389	3.930	60.78%
2017	2.534	4.036	62.78%
2018	2.580	3.977	64.87%
2019	2624	4.249	61.75%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 16: نسبة توظيف الموارد



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن معدلات توظيف الموارد شهدت ارتفاعاً خلال فترة الدراسة، مما يدل على قدرة البنك الإسلامي الأردني على توظيف مراده المتاحة مما ينعكس إيجاباً على أداءه المالي بصفة عامة.

رابعاً. تحليل نسبة ملاءة رأس المال

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى ملاءة رأس المال وتحقيق الأمان لأصحاب حقوق الملكية والمودعين، وتم الاعتماد على النسبتين التاليتين هما:

1. نسبة حقوق الملكية الى إجمالي الموجودات:


جدول 19: نسبة حقوق الملكية الى إجمالي الموجودات

السنة	حقوق الملكية	إجمالي الموجودات	النسبة
2009	176.8	2.471	7.15%
2010	193	2.858	6.75%
2011	206	3.127	6.58%
2012	228	3.255	7%
2013	255	3.522	7.24%
2014	282	3.855	7.31%
2015	311	4.169	7.45%
2016	342	4.502	7.59%
2017	375	4.665	8.03%
2018	393	4.617	8.51%

2019	421	4.970	8.47%
------	-----	-------	-------

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>.

شكل 17: نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات شهد استقراراً خلال سنوات الدراسة مع ارتفاع في السنوات الاخيرة، وهذا ما يفسر على قدرة اعتماد البنك على حقوق الملكية في تمويل موجودات البنك.

2. نسبة حقوق الملكية الى إجمالي الودائع

جدول 20: نسبة حقوق الملكية الى إجمالي الودائع


السنة	حقوق الملكية	إجمالي الودائع	النسبة
2009	176.8	1.890	9.35%
2010	193	2.263	8.52%
2011	206	2.586	7.96%
2012	228	2.683	8.49%
2013	255	2.914	8.75%
2014	282	3.140	8.98%
2015	311	3.338	9.31%
2016	342	3.588	9.53%
2017	375	3.661	10.24%

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

2018	393	3.584	10.96%
2019	421	3.828	10.99%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 18: نسبة حقوق الملكية الى إجمالي الودائع



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة حقوق الملكية على إجمالي الودائع شهدت استقراراً خلال فترة الدراسة وزادت في السنوات الثلاثة الأخيرة، مما يدل على قدرة البنك على رد الودائع من رصيد حقوق الملكية إي رأس المال الممتلك.

المطلب الثالث: تحليل أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

أولاً: تطور أرصدة الصكوك الوقفية وإيراداتها

1. تطور أرصدة الصكوك الوقفية:

جدول 21: تطور أرصدة الصكوك الوقفية


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	أرصدة الصكوك الوقفية	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	226	-	-
2010	229	2	%0.88
2011	209	-17	%-7.52
2012	220	-6	%-2.65
2013	214	-12	%-5.30
2014	270	44	%19.46
2015	338	112	%49.55
2016	368	142	%62.83
2017	376	150	%66.37
2018	358	132	%58.40
2019	415	189	%83.62

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 19: نسبة تطور أرصدة الصكوك الوقفية



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الشكل نلاحظ أن أرصدة الصكوك الوقفية شهدت تراجعاً بين سنتي 2011 و2013 ومن ثم شهدت ارتفاعاً كبيراً بين سنتي 2014 إلى غاية 2019 حيث بلغ أعلى رصيد للصكوك الوقفية في سنة 2019 حيث بلغت 415 مليون ديناراً أردني إبي بنسبة زيادة قدرها 83.62%.

2. تطور إيرادات الصكوك الوقفية: نقصد بالإيراد هو ما يمكن أن تحققه الصكوك الوقفية من أرباح نتيجة لاستثمارها في المشاريع الوقفية، وقد حققت الصكوك الوقفية إيرادات مختلفة بدءاً من 2009 إلى 2019 وفق الجدول التالي:


جدول 22: تطور إيرادات الصكوك الوقفية
الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	ايرادات الصكوك الوقفية	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	91.8	-	-
2010	105.2	13.4	14.59%
2011	53.2	-38.6	-42.04%
2012	247.8	156	169.93%
2013	226.1	134.3	146.29%
2014	140.8	49	53.37%
2015	103.6	11.8	12.85%
2016	128.6	36.8	40.08%
2017	225.03	133.23	145.13%
2018	276.7	184.9	201.41%
2019	298.7	206.9	22.5%

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي

الأردني. <https://www.jordanislamicbank.com>

شكل 20: نسبة تطور إيرادات الصكوك الوقفية



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق


من خلال الشكل نلاحظ أن الإيرادات الناجمة عن استثمار الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني شهدت ارتفاعاً خلال فترة الدراسة حيث بلغت أعلى نسبة في سنة 2019 بنسبة قدرها 225.38% وبرصيد قدره 298.7 مليون.

ثانياً: مقارنة بين أرصدة الصكوك الوقفية مع النسب والمؤشرات المالية

1. مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع مؤشرات نسب الربحية:


سنحاول أخذ نسب الجدول رقم (13) المتعلق بنسبة العائد الى إجمالي الموجودات والجدول رقم (14) والمتعلق بنسبة العائد على حقوق الملكية ونقارنها مع نسبة أرصدة الصكوك الوقفية في الجدول رقم (21) وذلك وفق الشكلين التاليين:

شكل 21: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة العائد الى إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

شكل 22: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة العائد الى حقوق الملكية




المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

نلاحظ أن نسبة العائد الى إجمالي الموجودات ونسبة العائد إلى حق الملكية تكاد تكون شبه ثابتة إلا أن هذا أرصدة الصكوك الوقفية من تحقيق نسب عالية بداية من سنة 2013 الى غاية 2018 لتشهد أكبر ارتفاع لها سنة 2019 بنسبة قدرها 83.62%.

2. مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع مؤشرات نسب السيولة:

سنحاول أخذ نسبة الجدول رقم (16) والخاص بنسبة النقدية الى إجمالي الموجودات ونقارنها مع نسبة الجدول رقم (21) والخاصة بنسبة أرصدة الصكوك الوقفية من خلال الشكل الموالي:

شكل 23: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات




المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

ما نلاحظه أن نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات شهدت انخفاضاً بين سنوات 2010 الى غاية 2013 وارتفعت بين سنوات 2014 الى غاية 2019 لتسجل أكبر نسبة لها بتغير قدره 20% ونلاحظ وجود ارتباط طفيف بين منحة أرصدة الصكوك الوقفية ومنحى نسبة النقدية إلى إجمال الموجودات بين سنوات 2012 الى غاية 2014.

3. مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع مؤشرات نسب توظيف الأموال:

سنحاول أن نقارن بين نسبة توظيف الموارد في الجدول رقم (18) مع نسبة أرصدة الصكوك الوقفية في الجدول رقم (21) وذلك وفق الشكل التالي:

شكل 24: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة معدل توظيف الموارد




المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن أرصدة الصكوك الوقفية شهدت ارتفاعاً متزايداً بداية من سنة 2013 الى غاية 2017 مع تراجع طفيف سنة 2018 ، ولتشهد تحسن وارتفاع سنة 2019 مع وجود ثبات في نسبة معدل توظيف الموارد.

4. مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع مؤشرات نسب ملاءة رأس المال:

سنحاول المقارنة بين الجدول رقم (19) والخاص بنسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات والجدول رقم (20) الخاص بنسبة حق الملكية الى إجمالي الودائع مع الجدول رقم (21) الخاص بنسبة أرصدة الصكوك الوقفية وفق الشكليين التاليين:


شكل 25: مقارنة الصكوك الوقفية مع نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أن أرصدة الصكوك الوقفية شهدت ارتفاعاً متزايداً بداية من سنة 2013 إلى غاية 2017 مع تراجع طفيف سنة 2018، ولتشهد تحسناً وارتفاعاً سنة 2019 مع وجود ثبات في نسبة حق الملكية الى إجمالي الموجودات.

شكل 26: مقارنة الصكوك الوقفية مع نسبة حق الملكية الى إجمالي الودائع



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق


الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الشكل نلاحظ أن أرصدة الصكوك الوقفية شهدت ارتفاعاً متزايداً بداية من سنة 2013 إلى غاية 2017 مع تراجع طفيف سنة 2018 ، ولتشهد تحسن وارتفاع سنة 2019 مع وجود ثبات في نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع.

5. مقارنة إيرادات الصكوك الوقفية مع نسب النقدية في الصندوق و الأرباح:


سنقارن بين نسبة الجدول رقم (22) والخاص بنسبة إيرادات الصكوك الوقفية مع الجدولين رقم (09) و(10) والخاصين على التوالي بنسبة صافي الأرباح ونسبة النقدية في الصندوق وفق الشكلين التاليين:

شكل 27: مقارنة إيرادات الصكوك الوقفية مع نسبة صافي الأرباح



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق

شكل 28: مقارنة الصكوك الوقفية مع معدل نسبة النقدية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق

الفصل الثاني: تقييم أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الشكلين نلاحظ أن هناك تزايد في نسبة في الأرباح يكاد يتماشى مع نسبة إيرادات الصكوك الوقفية وهو ما يوضح الأثر للصكوك الوقفية في صافي الأرباح، حيث حقق البنك ارتفاع في صافي الأرباح من سنة 2011 الى غاية 2014 مع ملاحظة أن هناك انخفاض في نسبة ايرادا الصكوك الوقفية خلال الفترة الممتدة من 2014 الى غاية 2016 مع ثبات نسبة صافي الأرباح خلال نفس الفترة، وقد ارتفع نسبة إيرادات الصكوك الوقفية سنة 2018 وهو ما يوضح العلاقة بين نسبة النقدية وتطور أرصدة الصكوك الوقفية.

ثالثاً: مقارنة أرصدة الصكوك الوقفية مع القروض الحسنة

جدول 23: تطور القروض الحسنة


الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	القروض الحسنة	مقدار التغيير	نسبة التغيير
2009	7.644	-	-
2010	7.704	60	0.78
2011	7.578	-66	-0.86
2012	4.672	-2.972	-38.88
2013	6.316	-1.328	-17.37
2014	5.672	-1.972	-25.79
2015	6.149	-1.495	-19.55
2016	7.966	2.122	2.77
2017	8.997	1.353	17.70
2018	11.725	4.081	53.38
2019	16.356	8.712	113.97

المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2019) متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني <https://www.jordanislamicbank.com>.


من خلال الجدول نلاحظ أن أرصدة القروض الحسنة شهدت تراجع بين سنوات 2011 الى غاية 2015 لترتفع بين سنوات 2016 الى غاية 2019 حيث سجلت أعلى نسبة لها بمقدار تغيير 113.97%.

شكل 29: نسبة تطور القروض الحسنة



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

شكل 30: مقارنة بين أرصدة الصكوك الوقفية مع نسب القروض الحسنة



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً على ما سبق

من خلال الشكل نلاحظ أنه لا يوجد ارتباط بين نسبة أرصدة الصكوك الوقفية مع نسبة القروض الحسنة .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بيان أثر الصكوك الوقفية في الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني، و ذلك من خلال عرض دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني بدءاً بالتعريف بالبنك الذي يقدم خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية والتعريف على تاريخ نشأته وعرض مصادر واستخدامات الاموال فيه، إضافة الى عرض تجربة الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني ومعرفة الغرض الذي أنشأت من أجله والتعرف على كل ما يتعلق بمضمون وخصائص نشرة الاصدار الخاصة بالصكوك الوقفية (سندات المقارضة) بالإضافة الى قانون سندات المقارضة لسنة 1981م الذي يعتبر أول قانون من نوعه خاص بالصكوك الوقفية والذي تعد تجربة البنك الإسلامي الأردني أول تجربة اعتمدت العمل به.

أما عن المؤشرات المالية ومختلف النسب للبنك الإسلامي الأردني، وبعد عرضنا تحليل التقارير المالية وتتبعنا تطور الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني ، تبين لنا ومن خلال جميع المؤشرات أن ادائه المالي كان جيداً وعرف نمواً وتطور.

وبعد تتبع أثر الصكوك الوقفية على الاداء المالي للبنك الإسلامي الأردني حيث لاحظنا أن الصكوك الوقفية واكبت وسايرت مختلف النسب والمؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني، ماعدا نسب توظيف الأموال والموارد وكذلك الأمر بالنسبة للقروض الحسنة، وعلى العموم فإن أثر الصكوك الوقفية كان جيد وفعال في الاداء المالي للبنك الإسلامي الأردني، وبالتالي تعزيز مكانته وتأثيره على مركزه المالي.

خاتمة

إن المتتبع لتاريخ ونشأة المصارف الإسلامية يرى أنها وجدت لترفع الحرج عن المسلمين وذلك بإبعادهم عن التعامل بالمعاملات الربوية الموجودة في المصارف التقليدية، فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تحتل مكانة مرموقة في القطاع المصرفي لكثير من الدول، وذلك لما تتمتع به من خصائص تميزها عن المصارف التقليدية كعدم التعامل بسعر الفائدة أخذاً وعطاءً وقدرتها على ابتكار منتجات مالية وفق ما تقره الشريعة الإسلامية. وتعتبر الصكوك الوقفية من أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية الحديثة لما لها دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، وأثر على المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

وقد ارتكزت دراستنا على الاجابة على الاشكالية الرئيسية والمتمثلة في ما هو أثر الصكوك الوقفية في الاداء المالي للمصارف الإسلامية، وفي ما يلي سنستعرض اختبار الفرضيات وأهم نتائج الدراسة وما نقترحه من توصيات ونختتم بما ارتأيناه كأفاق للدراسة.

أولاً: اختبار الفرضيات

- 1- الصكوك الوقفية هي منتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية وهي نوع من أنواع الصكوك الإسلامية ووجدت لما تقره الشريعة الإسلامية بخصوص فقه الوقف.
- 2- يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية، كما تستطيع استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية.
- 3- للصكوك الوقفية أثر ايجابي وفعال في تحسين الاداء المالي للمصارف الإسلامية وذلك لأنها تعد من عمليات خارج الميزانية وبالتالي تحسن من ربحية المصارف وتزيد من توفر السيولة لديها.
- 4- أثرت الصكوك الوقفية على الأداء المالي العام للبنك الإسلامي الأردني ماعدا في نسب توظيف الأموال ونسب القروض الحسنة.

ثانياً: نتائج الدراسة

1. النتائج النظرية

- المصارف الإسلامية هي منظمة مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة.
- تتمثل صيغ التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية على أساس المشاركات على المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.

- تتمثل صيغ التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية على أساس البيوع المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة.
- الصكوك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تصدرها المصارف الإسلامية لتمويل مختلف الصيغ الإسلامية.
- الوقف هو حبس الاصل وتسبيل الثمرة.
- الصكوك الوقفية هي وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول وتمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.
- الصكوك الوقفية نوع من أنواع الصكوك الإسلامية وتستمد مشروعيتها في أنها تجلب المصلحة والنفع للعباد ودرء عنهم المفاسد.
- توصلت الدراسة الى جواز وقف النقود من الناحية الشرعية وبالتالي جواز اصدار الصكوك الوقفية، حيث يحقق الوقف مزايا اقتصادية واجتماعية كثيرة لأفراد المجتمع وبما يتفق مع مقاصد الشريعة.
- توصلت الدراسة الى جواز أن الوقف يكون بصفة التأييد أو التأييت، وبالتالي يمكن تداول الصكوك الوقفية في سوق الاوراق المالية.
- العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة قوية فلكي تزيد وتستثمر منافع الوقف لابد من الاستثمار، ولا يتصور إنشاء وقف الا بوجود جهة تستثمره وتنميه وتحافظ على أصله من الاستهلاك.
- من بين الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف، المحافظة على مال الوقف، والالتزام بالأولويات الإسلامية، التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، واختيار الاساليب الاستثمارية الملائمة له.
- يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية (المضاربة، المشاركة، الإجارة، المزارعة، الاستصناع، المرابحة) كما تستطيع استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية.

2. النتائج التطبيقية:

- يعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنك أعتمد على التعامل الصكوك الوقفية تحت مسمى سندات المقارضة.
- للصكوك الوقفية أثر ايجابي وفعال في الاداء المالي للمصارف الإسلامية وذلك اما لها تأثير على نسب الربحية ونسب السيولة ونسب توظيف الأموال.
- للصكوك الوقفية أثر ايجابي وفعال على الاداء المالي للبنك الإسلامي الأردني، حيث أنها واكبت وسايره جميع المؤشرات والنسب المالية للبنك ماعدا نسب توظيف الموارد ونسب القروض الحسنة.

ثالثا: التوصيات

- العمل على نشر الوعي الديني وذلك بالتعريف بالوقف وأهميته في الشريعة الإسلامية، وذلك بالقيام بدروس وخطب في المساجد واستخدام وسائل الاعلام.
- تنظيم اجتماعات وزيارات بين المؤسسات الوقفية في مختلف الدول الإسلامية، من اجل تبادل الآراء والخبرات حول استثمار أموال الوقف.
- توصي الدراسة بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة للوقف النقدي في المصارف الإسلامية.
- تشجيع الوقف النقدي في مجال الخدمات التكافلية الاجتماعية كتشجيع الوقف للقرض الحسن.
- تغيير تسميت سندات المقارضة باسم صكوك المقارضة والأفضل الى الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني.

رابعا: آفاق الدراسة

- كآفاق للبحث نقترح المواضيع التالية:
- دور الصكوك الوقفية في تفعيل مبادئ حوكمة المصارف الإسلامية.
 - دور الصكوك الوقفية في تنشيط بورصة الاوراق المالية.
 - تجربة البنك الإسلامي الأردني للصكوك الوقفية وامكانية الإستفادة منها في الجزائر.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم برواية ورش.

أ) قائمة الكتب

1. كتاب الخيل، باب: علق الخيل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (74/2) برقم (8853)
2. كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (1376) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داود عنه (2880) كتاب الوصايا باب: ما جاء في الصدقة عن الميت /والإمام أحمد في "المسند" عنه (372/2) برقم (8831)
3. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، ط1، 1982، ص450.
4. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2014.
5. أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ/2007م.
6. أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع،
7. الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م.
8. أشرف دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام، القاهرة، 1436هـ/2014-2015م.
9. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م.
10. بن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/1998م، ج6.

11. الجمل أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1428هـ/2007م.
12. خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، بدون سنة.
13. خير الدين موسى قنطاري، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء 01، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
14. عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية، دراسة مقارنة، دار التعليم العالي، الإسكندرية.
15. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، لقاهرة، 1992م.
16. عبد الباري مشعل، قانون سندات المقارضة لسنة 1981م الأردني أول قانون للصكوك، تاريخ الاطلاع: 2021/04/22 على الساعة 09:24 مقال متاح على الرابط: <https://assabeel.net/article>
17. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية للبنوك، ط1، مكتبة الملك فهد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم 66، جدة، 2009م، ص 283.
18. عبد الستار الخويلدي، الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، ط1، معهد دبي القضائي، 2015.
19. عبد العزيز بن الدغثير، التمويل بعقد السلم في السلع الدولية، المفهوم والشروط والآثار دراسة فقهية تطبيقية، شبكة الالوكة، 2002م.
20. عبد اللطيف حمزة القراوي، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2011م.
21. عبد الله العمراني، تطوير الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز أمودجا)، ط1، مطبعة الحصيبي، الرياض، 2015.
22. عطية صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
23. علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2009م.
24. فارس مسدور، الصكوك الإسلامية: الإطار النظري والشرعي وكيفية التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 م.

25. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2008.
26. ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ/1999م، ج6،
27. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010م.
28. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2001.
29. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
30. محمد سعيد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
31. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، ط1، دار الفكر، سوريا، 1421هـ/2000م.
32. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، ج10، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1992م
33. النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000م.
34. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ج10، 2002م.
35. يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم العالي، الإسكندرية، مصر، 2014م.
- (ب) الأطروحات والرسائل الجامعية
36. إمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010م.
37. انتصار عبد الجبار مصطفى، الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور ماليزيا (دراسة تحليله نقدية)، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا، كوالالمبور، 2017.
38. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2011.

39. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في البنوك الإسلامية والتمويل الجامعة الإسلامية ماليزيا.
40. سعيدة الأسود وآخرون، دراسة مقارنة تحليلية لمؤشرات عمل المصارف الإسلامية الجزائرية والمصارف التشاركية المغربية (من 1990 إلى 2019)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020م.
41. رقية عازب الشيخ، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية / كلية العلوم إسلامية، قسم الشريعة، جامعة الوادي 2019.
42. سيف هشام، القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، 2008م.
43. فريقي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة أدرار، 2020.
44. فانة الطاهر، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية - البنك الإسلامي الأردني أمودجا- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
45. محمد علي محمد العقول، دور التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك الإسلامي في الاقتصاد الأردني، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993م.
46. محمد محمود حسن أبو قطيش ندور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة حالة الأوقاف في الأردن - رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ-2002م.
- (ج) الدورات والمجلات
47. أسامة عبد المجيد العاني، الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، 2017.
48. بدداود إبراهيم، طعيبة أحمد، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016.

49. بوسالم أبو بكر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
50. الجالية صارة، فارس مسدور، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من البطالة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، الجزائر، 2018.
51. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2، 2013.
52. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية - الواقع والتحديات-، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، (مركز البحوث المالية والمصرفية)، جانفي، 2013م.
53. صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر 2014.
54. صديق زكريا، لارقو الخامسة، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، نوفمبر 2017.
55. عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربيعة، استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 02، الأردن، 2015.
56. عبايدية مريم، بن عبد العزيز محيي الدين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.
57. عبد الحميد مهري، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، جوان 2017.
58. عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، مجلة الأكاديمية للسياسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018.
59. عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 08، 2014.
60. علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2018.

61. علي باللموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي -دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني -، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2016م.
62. علي محي الدين القراه داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الأوقاف، العدد 07، نوفمبر 2004.
63. عليش فطيمة، فرقاني سومية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 2020، 01.
64. غدير أحمد، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد الاول، العدد الثاني، لندن، المملكة المتحدة، 2016.
65. فياض عبد المنعم حسانين، أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، العدد 24، الجزء الثاني، القاهرة، 2004م، ص 370.
66. كتاف شافية، أهمية الصكوك في تنشيط الأسواق الإسلامية. مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة س س طيف، العدد 82 الجزائر، 2014م.
67. محمد إبراهيم نفاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2013.
68. محمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية -الوقف أمودجا-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 2018، 04.
69. منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصادي الإسلامي، العدد 01، السعودية، 1989.
70. موسى مصطفى القضاة، وقف النقود والأوراق المالية -تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.
71. نسرين ماجد دحيلة، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14، العدد 4، الأردن، 2017.
72. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية -تجربة السوق المالية للبحرين، مجلة الباحث، العدد 09، 2011م.

(د) التقارير والقوانين

73. قانون البنوك الأردني لسنة 2000.

74. قرار رقم 158 (7/17) مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع الدين.

75. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، مسقط، 14-15 محرم 1425هـ.

76. التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

77. نشرة الإصدار بند رقم 6، وبند رقم 10.

78. معيار رقم: 7، متطلبات كفاية رأس مال للصكوك و التصكيك و الاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جانفي، 2009.

79. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم: - 17 صكوك الاستثمار، - البحرين 2007 م.

(هـ) المؤتمرات و الملتقيات

80. حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، 11-12 يوليو 2017م، الخرطوم، السودان.

81. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة-الجزائر يومي 20-21 ماي 2013.

82. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التمويلية والرؤى المستقبلية، جامعة الإمام الاوزاعي، بيروت، 2007.

83. صالح المالك، «تنمية موارد الوقف"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1422هـ.

84. عبد الجليل مقدم، خولة عدناني، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8 و9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا، ص ص 226-241.

85. عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل المزارعة، ورقة بحثية مقدمة مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البحرين، 2012/5/8.
86. علاء الدين زعتري، بعنوان الصكوك الإسلامية؛ ورقة بحثية لمؤتمر الصكوك الإسلامية تحديات، تنمية، ممارسات دولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي: و 18 19 جويلية 2010.
87. عمر مصطفى الشريف، الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، 6-7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان.
88. فتح الرحمن على محمد الصالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة بحثية مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية المنعقد في جوان 2008 م، بيروت، لبنان.
89. فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
90. فوزي محيريق ندور الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف العلمية، ورقة مقدمة للملتقى الوطني "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 01-02 مارس 2017م.
91. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي - 03 جوان 2009م،
92. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة رقم 34، معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، 1417هـ.
93. المحمدي علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأوقاف جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ.
94. محمود بن ابراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ.
95. مفتاح عبد السلام عليلش، الدور التنموي للصكوك الوقفية، ورقة بحثية مقدمة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 8 و9 نوفمبر 2019، اسطنبول، تركيا.

96. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، بحث مقدم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1420هـ /2000م.

97. المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات ابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي و 05 06 ماي 2014م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر.

98. موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، ورقة مقدمة لملتقى الاستثمار والتمويل الإسلامي في الشرق الأوسط، 2-2010/03/3، الاردن.

(و) المواقع الالكترونية

99. <https://www.jordanislamicbank.com/>

100. https://www.ase.com.jo/ar/company_guide/financial

101. محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، بحث متاح على الرابط: Conference.qfis.edu.qa/app/

102. محمد وهبة الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكاله، حكمها، مشكلاتها، تاريخ الاطلاع 18/03/2021، ورقة بحثية متاحة على الموقع: <https://ebook.univeyes.com/132982/pdf>

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

103. Magda ismailabdelmohsin ،**Revitalization of waqf administration & family waqf law** ،june 20 28 www.wordpress.com.

104. McMillan ،Michael ،asset securitization sukuk and Islamic capital market: structural issues in these formative years ،Wisconsin international law journal ، 5/8/2008.

105. Muhammad TaqiUsmani ،Sukuk and their contemporary applications ، p.3 ،available at:[www.kantakji.com /fish/Files/Markets/SukukContemporary.pdf](http://www.kantakji.com/fish/Files/Markets/SukukContemporary.pdf) 16/01/2012

106. Z.chenaker. N.Zaibat. **Economic And Mangement Research Journal.Vol:14.N:03.2020.**

107. ZamirLqbal and Abbas Mirakhor ‘An introduction to Islamic finance ‘ theory and practice- John Wiley &Sons ‘Singapore ‘2007.